من جهله» وقد يكون هذا العلاج واجباً إذا نصح الطبيب الثقة بذلك . أما إذا كان التحويل لمجرد الرغبة في التحويل فهو ممنوع ، لدخوله تحت حديث لعن الرسول المخنثين من الرجال [1].

والخنثى قد يكون واضحاً إذا كان فيه عضوا الذكورة والأنوثة ، وقد يكون مشكلاً (غيرواضح) إذا كان له ثقب واحد يخرج منه البول لايشبه عضواً من العضوين ، والأول قد يتضح أمره وإن كان صبيًّا ، والثاني مشكل لايتضح أمره ما دام صبيًّا ، فإذا بلغ أمكن اتضاحه . والمشكل لايتصور أن يكون زوجاً أو زوجة ، لعدم صحة زواجه ، وغير المشكل يعامل بما يتضح منه .

وهناك خلاف طويل في توريث الخنثى ، فذهب جماعة إلى أنه يرث ، وذلك ضعيف ، ورأى مالك أن له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى ، إن كان يتغير نصيبه بتغير نوعه ، وذهب قوم إلى أنه إن كان لايرجى اتضاحه فله نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى ، وإن كان يرجى اتضاحه فيعامل بالأَضَرِّ ويوقف الباقي حتى يتضح ، وذهب قوم إلى أنه يقدَّر ذكراً على كل حال .

وبيان الأقوال ومناقشتها لايتسع له المقام ، فيرجع فيه إلى شرح الرحبية ، والدرة البهية .

•الزواج :

س : ما موقف الشريعة من مسلم يعيش حياته حتى الموت دون زواج لعدم توافر الإمكانات عنده ؟

ج : الزواج في أصله سنة الحياة من أجل بقاء النوع الإنساني ، وسنة الأديان التي تنزلت على الرسل ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد : ٣٨] وقال ﷺ فيما رواه الترمذي «أربع من سنن المرسلين : الحناء والتعطر والسواك والنكاح».

---

١ - الفقه الإسلامي لشيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ص٢٥٣.

وقد أمر الإسلام به من استطاعه ، أما غير المستطيع فلا حرج عليه ، بل يشغل نفسه بعبادة أخرى حتى لايقع في مكروه ، قال تعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور : ٣٣] وقال ﷺ «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» [١].

فما دام الإنسان غيرمستطيع فلا ذنب عليه ، أما إذا استطاع ولم يتزوج فإن خاف على نفسه الزنى وجب عليه أن يتزوج ، وإن لم يخف كان الزواج بالنسبة له سنة يثاب عليه ولا يعاقب على تركه .

ويقول النووي في المفاضلة بين الزواج وتركه : إن الناس فيه أربعة أقسام :

أ- قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن ، فيستحب النكاح .

ب- وقسم لاتتوق -أي نفسه- ولايجد المؤن ، فيكره الزواج .

ج- وقسم تتوق -أي نفسه- ولايجد المؤن ، فيكره له ، وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان .

د- وقسم يجد المؤن ولا تتوق : فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل ، ولايقال : النكاح مكروه ، بل تركه أفضل ، ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن النكاح له أفضل والله أعلم.

س : كيف تكفر الفتاة عن ذنوب تتعلق بجوانب أخلاقية ارتكبتها قبل زواجها ، وهل لها أن تصارح من تقدم لخطبتها بتلك الذنوب أم ماذا تفعل؟

ج : التوبة من المعصية واجبة لقوله تعالى : ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور : ٣١] وهي تكفر الذنوب إذا كانت نصوحاً

---

١ - رواه البخاري ومسلم.

كما قال سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ....﴾ [التحريم : ٨] .

والتوبة النصوح تقوم على الإقلاع عن المعصية والندم على العصيان والعزم الأكيد على عدم العود إليه ، مع رد الحقوق إلى أصحابها أو تنازلهم عنها. والذنب مهما كبر فالتوبة إن شاء الله تغفره ما عدا الشرك كما قال سبحانه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء : ٤٨] وينبغي ألا يدخل اليأس قلب العاصي ويظن أن الله لايغفر له ، فهو القائل ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر : ٥٣] .

وإذا لم تشتهر الفتاة العاصية بانحرافها ولم يعلم به إلا هي أو خاصة أهلها فلا حاجة إلى إخبار من يتقدم لخطبتها بماضيها ، وقد نهى عمر رضي الله عنه رجلاً أن يفضح بنته بما حدث منها عندما أراد أن يزوجها ، وذلك في الانحراف الذي لاغش فيه ، فإن كان انحرافاً ضاعت به بكارتها وقامت بعملية ترقيع أو إبدال فهو غش سينكشف أمره ، وهنا يكون للخاطب الخيار بعد العقد في إتمام الزواج أو فسخ العقد .

ولو سألها الخاطب عن ماضيها أو عيوبها ، فلا بد أن تخبره بها ، ولعله إن عرف صدقها في التوبة أنس إلى صراحتها وتزوجها .

وأحذِّر ثم أحذر من يساعدون على تغطية الانحراف في الشرف بالعمليات المعروفة وبخاصة إذا لم يكن هناك عذر لمن حدث لها ذلك، أحذرهم من القيام بهذه العمليات مهما كان الإغراء المادي ، ففي ذلك تشجيع على الانحراف بضياع أعز ما يحرص عليه كل إنسان كريم.

س : هل من الحديث ما يقال «إياكم وخضراء الدمن» قالوا : وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال «المرأة الحسناء في المنبت السوء»؟ [1]

ج : الدِّمن جمع دِمْنَة وهي –كما قال ابن الأثير في النهاية– ما تدمنه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها ، أي تلبده في مرابطها ، وربما نبت فيها النبات الحسن النضير .

والمراد في الحديث النهي عن تزوج المرأة لمجرد الإعجاب بحسنها وجمالها دون النظر إلى دينها وخلقها ، فهي تشبه النبتة الرائعة في مظهرها ولكنها تعيش في وسط قذر ، أو تستمد حياتها من منبع غير كريم ، ومثل هذه المرأة لاتؤمن الحياة الزوجية معها .

وقد جاء في حديث البخاري ومسلم «تنكح المرأة لأربع ، لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» وهو دعاء عليه بالفقر والتصاق يده بالتراب إن لم يفعل ذلك.

س : خطبت فتاة قريبة وأحببت أن أجلس معها وأحدثها ليتعرف كل منا أخلاق الآخر فمنعني أقاربها ، فهل الدين يحرم ذلك ؟

ج : أباح الإسلام بل ندب للخطيب أن ينظر إلى خطيبته في حدود الوجه والكفين ليرى منها ما يرغِّبه في زواجها ، وذلك بشرط أن يكون جادًّا في خطبتها ، ودليله قول النبي ﷺ وفعله ، أما قوله فمنه ما رواه مسلم أن رجلاً تزوج امرأة من الأنصار فقال له «أنظرت إليها»؟ قال لا ، قال «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً» . وروى الترمذي وحسَّنه والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة ابن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» أي تحصل الموافقة والملاءمة بينكما.

١- هذا الحديث رواه الدارقطني ، وذكره الإمام الغزالي في كتابه (الإحياء) ورواه العسكري في كتابه (الأمثال) من طريق أبي سعيد الخدري ، وقد تفرد به الواقدي . وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : إنه حديث ضعيف .

وأما فعله فقد روى البخاري عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها فصعَّد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه ... ويجوز عند أحمد بن حنبل النظر إلى أكثر من الوجه والكفين ، مما لايخدش حياء أو يثير فتنة ، بناء على الحديث الذي رواه ، وهو «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» ولذلك قال ابن الجوزي [1] ومن قدر على مناطقة المرأة أو مكالمتها بما يوجب التنبيه ثم ليرى ذلك منها ، فإن الحسن في الفم والعينين - فليفعل هذا .

هذا هو الطريق لمعرفة جمالها وصحتها ، أما معرفة أفكارها وثقافتها وأخلاقها فيكون إما بسؤال أهل الثقة والخبرة ، وإما بمعرفة ذلك بنفسه عن طريق المحادثة والمجالسة والمحادثة نفسها لا مانع منها شرعاً ، والمحرم منها هو لين الكلام أو اشتماله على محرم ، أما المجالسة فلا تجوز أن تكون في خلوة بل لابد من وجود طرف آخر يمنع وسوسة الشيطان لهما بالسوء ، على حد قول الحديث الشريف الذي رواه الطبراني «إياك والخلوة بالنساء ، فو الذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما» وقد صح في تحريم الخلوة «لايخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» [2] فإذا وجد المحرم أي القريب الذي يحرم زواجه منها كالأب والأخ والعم والخال فلا حرمة .

أما ما وراء النظر والمجالسة مع المحرم من مثل التلامس باليدين بدون حائل ، أو ما هو أكبر من تلامس اليدين فهو حرام ، وإذا كان هناك اجتماع عام كما هو في الشوارع أو الأسواق بحيث يطلع الناس على الخطيبين فلا يعد ذلك خلوة ، بل هو جائز . هذا هو الشرع في حدوده التي وضعها لتلاقي الخطيبين ، وهي حدود معتدلة ليس فيها تزمت ولاتفريط ، فالذين يمنعون النظر إلى الوجه والكفين والكلام العادي بحضور محرم -مخالفون للشريعة ، والذين يبيحون النظر بدون حدود والكلام واللقاء الحر بدون ضوابط -مخالفون للشريعة .

١- صيد الخاطر. ٢- رواه البخاري ومسلم.

والخير في اتباع الهدي النبوي ، حماية للشرف وصيانة للعرض ، ومنعاً للتهمة وسوء الظن ، وإذا كان لبعض الناس عرف يخالف ذلك فالدين يحكم على العرف لوجود النص في المسألة ، ولايجوز للعرف أن يحرِّم ما أحل الله أو يحلل ما حرَّم الله [1].

س : إذا فسخت الخطبة قبل عقد الزواج فهل للخطيب أن يطلب ما دفعه للخطيبة من شبكة وخلافها ؟

ج : الشبكة في بعض الأعراف هدية لايساوم عليها فهي غير المهر تماماً ، وهنا إذا فسخت الخطبة فلا حق للخاطب فيها لأن الهدية تملك بالتسليم ، وفي بعض الأعراف تكون الشبكة من ضمن المهر ، يساوم عليها ، فإن كانت كبيرة يخفف عن الخاطب المهر ، وإن كانت صغيرة زيد في المهر ، فإذا فسخت الخطبة أي قبل العقد ردت الشبكة إلى الخاطب لعدم تمام الموضوع الذي قدمت من أجله ، سواء أكان الفسخ من جهته أم من جهتها .

بهذا حكمت بعض المحاكم المصرية ، وحكمت محاكم أخرى بأن الفسخ إذا كان من جهة الخاطب لاتسترد الشبكة ، ووجهة النظر أن الشبكة هدية إذا قبضت لايجوز استردادها فالراجع في هبته كالكلب الراجع في قيئه كما في الحديث ، لكن إذا كان العرف يعتبرها جزءاً من المهر فتكون من حق الخاطب .

وننصح بأن الفسخ إذا كان من جهة الخاطب واستحق الشبكة أن يعوضها ما قد تكلفته من نفقات في مثل حفل الخطبة أو غيرها ، كما ننصح بعدم تعجل المخطوبة في التزامات مالية وغيرها أملاً في إتمام الزواج ، فإن فترة الخطبة بمثابة دراسة يتقرر بعدها الزواج أو عدمه ، حيث يكون لكل منهما الحق في فسخ الخطبة[2] .

---

١ - انظر الجزء الأول والثاني من موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام .
٢ - من أراد التوسعة فليرجع إلى الجزء الأول من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام).

س : هل صحيح أن دبلة الخطوبة بدعة وحرام ؟

ج : خاتم الخطوبة أو الزواج له قصة ترجع إلى آلاف السنين ، فقد قيل : إن أول من ابتدعها الفراعنة ، ثم ظهرت عند الإغريق ، وقيل إن أصلها مأخوذ من عادة قديمة ، هي أنه عند الخطبة توضع يد الفتاة في يد الفتى ويضمهما قيد حديدي عند خروجهما من بيت أبيها ، ثم يركب هو جواده وهي سائرة خلفه ماشية مع هذا الرباط حتى يصلا إلى بيت الزوجية ، وقد تطول المسافة بين البيتين . ثم أصبحت عادة الخاتم تقليداً مرعيًّا في العالم كله .

وعادة لبسها في بنصر اليسرى مأخوذة عن اعتقاد الإغريق أن عرق القلب يمر في هذا الإصبع ، وأشد الناس حرصاً على ذلك هم الإنجليز وقيل : إن خاتم الخطوبة تقليد نصراني .

والمسلمون أخذوا هذه العادة ، بصرف النظر عن الدافع إليها ، وحرصوا على أن يلبسها الطرفان ، ويتشاءمون إذا خلعت أو غيِّر وضعها ، وهذا كله لايقره الدين .

والمهم أن نعرف حكم لبسها .

أما اللبس في حد ذاته فليس محرماً حيث لم يرد نص في التحريم ، ولم يقصد التشبه بالكفار ، فالتشبه ممنوع وبخاصة إذا كان في معنى ديني لا يرضاه الإسلام ، ثم نقول: إن كانت الدبلة من فضة فلا بأس بها للرجال والنساء ، أما إن كانت من ذهب فهي حرام على الرجال حلال للنساء ، وذلك لعدة أحاديث وردت في ذلك ، منها حديث رواه الترمذي بإسناد حسن «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» وحديث مسلم «ونهانا عن خواتم -أو عن تختم- بالذهب» وحديثه أيضاً «يعمد أحدكم إلى جمرة نار فيجعلها في يده» ؟

وذلك عندما رأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه فطرحه [1].

١- من أراد التوسع في معرفة تاريخ الدبلة والباعث عليها والعبارات المكتوبة عليه وغير ذلك فليرجع إلى الجزء الأول من كتابنا (موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام).

س : خطبني شاب ووافق أبي عليه وقرأ الفاتحة معه ، ثم تبين أنه ليس على ما كنا نظن فيه ، فهل يجوز نقض الفاتحة وفسخ الخطبة أم أن ذلك حرام ؟

ج : الوعد بالزواج لايلزم الوفاء به ، وبخاصة إذا ظهر ما يبرره ، وفترة الخطبة فترة اختبار وامتحان واستطلاع ، لاتترتب عليها حقوق ، ويجوز لكل من الطرفين أن يعدل على الرغم من قراءة الفاتحة ، فالفاتحة ليست عقداً ، ولكن قراءتها من باب التبرك بها .

ومهما يكن من شيء فإن الوفاء بالوعد - كما قال ابن حجر الهيتمي - [1] مندوب عند الشافعية وليس بواجب ، ومخالفة المندوب جائزة ليست حرمة ولاعقوبة عليها ، والنصوص الواردة بالأمر بالوفاء هي في العهود والعقود ، والفرق بينهما وبين الوعود يرجع فيه إلى الكتاب المذكور.

س : يقول بعض الناس إن عقد الزواج في شهر المحرم حرام أو شؤم ، فهل هذا صحيح ؟

ج : روى البخاري من طريق عروة أن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ، وبنى بي في شوال ، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني ؟ قال عروة : وكانت عائشة تستحب أن تُدخل نساءَها في شوال.

لقد حرص كثير من الناس على تحري عقد الزواج في يوم معين من الأسبوع ، أو شهر معين عن السنة ، تحرياً يترتب عليه أحياناً نزاع أو تشاؤم ورجم بالغيب عن فشل الزواج إن خولف فيه المعتاد من هذه الأوقات .

وهذه عادة جاهلية ترد على بطلانها السيدة عائشة بهذا الحديث ، فقد كانوا يتطيرون أي يتشاؤمون من شهر شوال ، لما في اسمه من معنى الإشالة والرفع ، فيقال عندهم : شال لبن الناقة أي ارتفع وقَلَّ ، ويقال : شالت الناقة بذنبها إذا امتنعت عن الفحل أن يطرقها ، فهم يخافون أن تمتنع الزوجة عن زوجها إذا أرادها،

---

١ - الزواجر ، الجزء الأول ص١٠٩.

ويقال : شالت نعامتهم إذا ماتوا وتفرقوا ، والنعامة يراد بها الجماعة ، فالمهم أنهم كانوا يتطيرون بهذا الشهر ويمتنعون عن الزواج فيه .

وقد ذكرت كتب السيرة أن النبي ﷺ عقد لفاطمة بنته عَلَى عليٍّ بن أبي طالب بعد بنائه بعائشة بأربعة أشهر ونصف الشهر ، وحيث قد علمنا أن زواجه وبناءه بعائشة كان في شوال فيكون زواج فاطمة في شهر صفر ، وذكر بعضهم أنه كان في أوائل المحرم.

ومهما يكن من شيء فلا ينبغي التشاؤم بالعقد في أي يوم ولا في أي شهر ، لا في شوال ولا في المحرم ولا في صفر ولا في غير ذلك ، حيث لم يرد نص يمنع الزواج في أي وقت من الأوقات ما عدا الإحرام بالحج أو العمرة .

س : هل يصح عقد الزواج عن طريق التليفون بين الزوجين والشهود ؟

ج : لابد لصحة عقد الزواج من وجود الشاهدين مع الزوجين في مجلس العقد، وذلك للتأكد من شخصية الزوجين وسماع الصيغة ، وقد يحصل التأكد إذا أرسل الزوج كتاباً إلى الزوجة بأنه تزوجها وقبلت هي وشهد على قبولها شاهدان ، فالكتاب الموقع عليه منه يقوم مقام النطق بالصيغة كما قال بعض العلماء .

أما الكلام في المسرة «التليفون» فالتحقق فيه من صوت الزوج فيه عسر ، لإمكان التقليد والمحاكاة للأصوات ، وإذا سمعته الزوجة فالشاهدان ربما لايسمعانه ، اللهم إلا إذا كانت الزوجة والشاهدان يسمعون من سماعة واحدة بالآلات الحديثة ، ومع ذلك ففيه عسر في التأكد . ويمكن أن يقال : إنه بتطور آلات الاتصال التي تنقل بها الصورة مع الصوت قد يحصل التأكد من شخصية الطرفين وكلامهما بالإيجاب والقبول ، وتجري هذه الرؤية عن بعد مجرى الحضور في المجلس الواحد الذي اشترطه الفقهاء . وهنا يكون العقد صحيحاً [1].

---

١ - راجع كتاب : أحكام الأسرة في الإسلام ، الدكتور محمد مصطفى شلبي.

وجاء في كتاب الأحوال الشخصية [1] : أن أحد المتعاقدين إذا كان غير حاضر مع الآخر في مجلس واحد فإنه يمكن أن يتعاقد بوساطة رسول أو كتاب ، وتقوم عبارة الرسول وما سطر في الكتاب مقام تلفظ العاقد الحاضر ، والشهادة اللازمة لصحة العقد يلزم توافرها في مجلس القبول الذي يصدر من المرسل إليه أو المبعوث إليه الكتاب . ولا يلزم أن يُشْهِد صاحب الكتاب على كتابه ، بل يكفي أن يشهد الشهود في مجلس القبول على هذا القبول ، وعلى ما جاء في الكتاب بعد قراءته عليهم أو إخبارهم بما فيه ، فإن ذلك يقوم مقام حضور صاحب الكتاب وتلفظه في المجلس . ويجب التنبيه على التثبت من أن الكتاب هو كتاب فلان وذلك بشهادة من قرأوه أو علموا بما فيه ، فإنه قد ينكر ، وهنا لايثبت الزواج، وتنص لائحة المحاكم الشرعية على أنه لاتسمع عند الإنكار دعوى الزوجية إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية.

س : في حالة زواج مسلم من كتابية لاتتحدث باللغة العربية وليس لها ولي ، هل يكتفى بأخذ موافقتها فقط بالإشارة كالإيماء برأسها ، أم أخذ شهادة اثنين من أهل الكتاب حيث لايوجد شهود مسلمون ؟

ج : جمهور الفقهاء على أنه لايشترط في عقد الزواج أن يكون باللغة العربية ، بل يصح باللغة التي يفهم بها كل طرف ما يقوله الطرف الآخر .

أما الولي فهو ضروري عند الجمهور ، وعند الحنفية يجوز للمرأة الرشيدة أن تزوج نفسها بدون ولي .

والقادر على الكلام لايصح عقد زواجه بالكتابة فقط ولا بالإشارة وحدها ، أما العاجز عن الكلام فإن كان لايحسن الكتابة ينعقد الزواج بالإشارة المعروفة ، لأنه لاسبيل إلى التعبير عن إرادته إلا بها .

---

١ – للدكتور عبدالرحمن تاج ص٢٤٩.

أما إن كان يحسن الكتابة فعند أبي حنيفة روايتان : الأولى : يصح العقد ، لأن المقصود معرفة الغرض بأية وسيلة ، ويستوي في ذلك الإشارة والكتابة ، والرواية الثانية : لايصح العقد بالإشارة ولابد من الكتابة ، والعمل في مصر على الرواية الثانية .

وإذا لم يتيسر وجود شاهدين مسلمين صح العقد بشاهدين كتابيين عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولايصح عند الأئمة الثلاثة ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية، والعمل في مصر على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف [1].

س : في بعض البلاد غير الإسلامية يصرون على أن المسلم لو تزوج بكتابية فلابد من عقد الزواج بالكنيسة ، فهل يعتبر ذلك حراماً ، مع أنه لم ينطق بكلمة مما يقوله القسيس ؟

ج : إذا تم زواج المسلم بالمسيحية على الطريقة المدنية - بإيجاب وقبول وحضور شاهدين مسلمين كان الزواج صحيحاً شرعاً ، أما إجراؤه في الكنيسة على الطريقة المعهودة عندهم فلا يصح ، وإذا تحتم العقد في الكنيسة فليكن بعد إجراء العقد على الطريقة الشرعية في أي مكان آخر ، وإلا فليكن العقد بعد الانتهاء من إجراءات الكنيسة ، أما إذا لم يتحتم العقد في الكنيسة فلا حاجة إلى الذهاب إليها والعقد بها[2].

س : ما هو الحد الفاصل بين البكر والثيب وأحكام كل منهما ؟

ج : البكر هي المرأة التي لم تزل بكارتها بوطء حلال أو شبهة أو زنا والثيب هي التي زالت بكارتها بشيء من ذلك . والبكارة هي الغشاء الخاص الموجود في فرج المرأة ، جاء في (كفاية الأخيار) في فقه الشافعية [3]، أن الثيوبة لو حصلت بالسقطة

---

١ - أحكام الأسرة في الإسلام ص١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٢٨.
٢ - الفتاوى الإسلامية ، المجلد الخامس ص١٩٢٧.
٣ - ج٢ ص٤٧.

أو بإصبع أو حدة الطمث وهو الحيض ، أو طول التعنيس ، وهو بقاؤها زماناً بعد أن بلغت حد التزويج ولم تزوج ، فالصحيح أنها كالأبكار ، ولو وطئت مكرهة أو نائمة أو مجنونة فالأصح أنها كالثيب . وقيل كالبكر ، ولو خلقت بدون بكارة فهي بكر .

و جاء في المصدر نفسه أن المرأة لو ادعت البكارة أو الثيوبة فالصيمري والماوردي قطعا بأن القول قولها ، ولايكشف حالها ، لأنها أعلم ، قال الماوردي : ولاتسأل عن الوطء ولايشترط أن يكون لها زوج ، قال الشاشي : وفي هذا نظر ، لأنها ربما أذهبت بكارتها بأصبعها فله أن يسألها ، فإن اتهمها حلَّفها .

قلت : طبع النساء نزاع إلى ادعاء نفي ما يجر إلى العار ، فينبغي مراجعة القوابل في ذلك وإن كان الأصل البكارة ، لأن الزمان قد كثر فساده فلابد من مراجعة القوابل ولايكفي السكوت ، احتياطاً للأبضاع والأنساب .

ومن أهم الأحكام المترتبة على ذلك أن البكر عندما تستأذن في الزواج يكفي سكوتها ، أما الثيب فلابد من نطقها بالقبول أو الرفض ، روى مسلم أن النبي قال : «الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها».

ومن الأحكام أن الزوج لو تزوج بأخرى خصها بسبع ليال إن كانت بكراً ، أما إن كانت ثيباً فيخصها بثلاث ليال فقط ، ثم يسوي بين الجميع بعد ذلك في القَسْمِ ، لقول أنس رضي الله عنه «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم» قال أبو قلابة : لو شئت لقلت : إن أنَساً رفعه إلى النبي ﷺ[1].

ولو تزوج المرأة على أنها بكر فبانت ثيباً فالنكاح صحيح ، وهو بالخيار إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، مع العلم بأن كتمانها ذلك حرام ، لأنه غش والغش حرام .

---

١ - رواه البخاري ومسلم .

س : هل يصح للرجل أن يتزوج من خالة أمه ؟

ج : جاء في كتاب الأحوال الشخصية [1] ، أن من المحرمات من النساء بسبب النسب فروع أجداده وجداته بمرتبة واحدة ، وهن العمات والخالات لا غير ، سواء كن عمات وخالات للشخص نفسه أم كن عمات وخالات لأبيه أو أمه أم لأحد أجداده وجداته ، أما ما دون العمات والخالات من المراتب فلسن من المحرمات ، فلا تحرم بنات العمات والأعمام ولا بنات الخالات والأخوال ، ومن باب أولى إذا نزلت المراتب عن ذلك.

س : مرض ابن عمي واحتاج إلى نقل دم ، فأعطيته من دمي ، فهل يحرم عليه أن يتزوجني ؟

ج : تحريم الزواج يكون بسبب النسب أو الرضاعة أو المصاهرة ، فبعد أن ذكرت الآية : ٢٢ تحريم زوجة الأب ، وذكرت الآية : ٢٣ تحريم الأمهات وغيرها ، وذكرت الآية : ٢٤ تحريم المتزوجات ، وكل ذلك من سورة النساء ، جاء في الآية الأخيرة قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وفي الحديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

فليس من أسباب التحريم نقل الدم ، ولايجوز أن نقيسه على الرضاع ، لأنه قياس مع الفارق ، فالدم بذاته ليس مغذياً وإنما هو ناقل للغذاء ، واللبن في أصله غذاء .

وحتى لو فرض أن الدم مثل اللبن فيشترط أن يكون نقل الدم في سن الحولين ، أي في الصغر .

أما النقل بين من هم أكبر من سنتين فلا يضر أبداً ، كالرضاع بعد الحولين ، كما يعتبر عدد مرات نقل الدم ، فلابد أن تكون خمس مرات معلومات كما ذهب إليه الإمام الشافعي في الرضاع .

والخلاصة أن نقل الدم لايحرِّم المصاهرة.

---

١ - للدكتور الشيخ عبدالرحمن تاج ج٦٩.

س : بعض الحركات التحررية للنهوض بالمرأة تتجه الآن إلى وضع قيود في عقود الزواج تضمن للزوجة حقها وتساعدها على الإسهام بحرية في تنمية المجتمع . فهل في الشريعة الإسلامية ما يكفل للمرأة ذلك ؟

ج : إلى جانب ما تقدم ذكره من المواضع التي تبين إنصاف الإسلام للمرأة والإشادة بدورها في حياة الأسرة والمجتمع . والضمانات التي تصون عن الانحراف في الحقوق والواجبات - إلى جانب ذلك أقول :

١- إن الجهل بالإسلام يؤدي إلى الانحراف في كل شيء ، وإلى التردي في هوية التقليد الأعمى . ثم نسبة ذلك إلى الإسلام وهو منه بريء .

٢- إن التشريع الإسلامي نظم العلاقة بين الرجل والمرأة مراعياً الاستعداد الطبيعي لكل منهما ، والمهمة الأساسية التي خلقا من أجلها ، والمكان المناسب الذي يباشر فيه كل منهما نشاطه ، بروح التعاون والاشتراك في المسئولية لصالح الطرفين ولصالح المجتمع .

٣- إن عدم الفهم الصحيح لهذا الإطار التعاوني ولإمكانات كل من الطرفين . يتيح الفرصة للتأثر بالآراء المتطرفة . ويحمل المرأة بالذات على النضال من أجل المساواة الكاملة بينها وبين الرجل ، مع التغاضي عن التفاوت في القدرات ونسيان شرف المهمة الأساسية المناسبة لها ، وهذا يحول الرجل من شعوره بالحب نحو المرأة والعطف عليها لضعفها ورقتها ، إلى الشعور بالكراهية والنفور ، وإلى الغلظة والقسوة في معاملتها ، شأن كل عدوين يناضلان في معركة حامية وجهاً لوجه . وتنقلب الحياة الزوجية بالذات من السكن والمودة اللتين جعلهما الله آية من آيات حكمته و نعمة من أكبر نعمه في خلق المرأة للرجل والتزاوج لتكوين أسرة مستقرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع والخلية الأولى في جسم الجنس البشري المؤهل لتحقيق الخلافة في الأرض -تنقلب إلى جحيم يصْلاه كل منهما ويصْلاه النسل والمجتمع كله.

وبهذا التحول في الشعور نحو الطرفين سيكون أول من يكوى بناره هو المرأة التي بدأت المعركة وحاولت أن تصمد فيها على الرغم من شعورها بقسوة المعاناة، وحينئذ يصدق عليها المثل القائل : «على نفسها جنت براقش» وصدق الله إذ يقول : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق : ١] ويقول: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [الفتح : ١٠] ويقول : ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى : ٣٠] .

٤- إن خلق المرأة للرجل وعدم استغناء أحد منهما عن الآخر أمر ضروري للتكاثر وبقاء الجنس البشري ، ضمن القانون العام الذي قال الله فيه ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات : ٤٩] .

٥- إن التناسل البشري ليس كالتناسل الآخر يجتمع فيه أي ذكر مع أية أنثى وينتج عن ذلك نسل ضائع بينهما ، بل إن هناك تنظيماً للقاء بين الرجل والمرأة أساسه الزواج الشرعي الذي تحدد فيه الحقوق والواجبات بالنسبة لكل منهما وبالنسبة للنسل الذي ينتج عنهما ، ومن هنا أبطل الإسلام ، بل أبطلت كل الأديان السماوية ، أي لقاء بين الرجل والمرأة لاتلزم فيه الشروط والقواعد التي جاء بها الدين . والشروط الشرعية لصحة عقد الزواج معروفة . وأي إخلال بها يفسد العقد أو يعطي الفرصة لفسخه لمخالفته لحكمة الزواج وتكوين الأسرة .

٦- بعد هذا أقول : إن أي شرط في عقد الزواج يتنافى مع حكمته أو مع نص شرعي أو أمر مجمع عليه يكون باطلاً ، وذلك لحديث «المسلمون عند شروطهم إلاشرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» [1] ولحديث البخاري ومسلم «إن أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج».

وقد اتفق العلماء على عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء وترك الإنفاق والخلو من المهر ، واختلفوا في شرط الإقامة في بلد الزوجة وألا يتسرَّى عليها أو لا يتزوج أخرى عليها .

١- رواه الحاكم وصححه بلفظ «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك» .

إن اشتراط عدم زواج الزوج بزوجة أخرى ممنوع ولا يصح أن يفرضه الحاكم، ولأنه يؤدي إلى مفسدة بل مفاسد . ذلك أن المحتاج إلى زوجة أخرى ، وشرط عليه الامتناع سيلجأ إلى أحد أمور كلها صعبة ، إما الطلاق وإما الكبت والحرمان إن كان متديناً وإما الانحراف بالزنا إن لم يعصمه دين ، وإما إلى الزواج العرفي الذي لاتقيم له الجهات الرسمية وزناً ، وإما إلى التحايل لإيجاد مبررات كاختلاق عيوب في زوجته قد يطول تحقيق هذا الاختلاق ، مع ما فيه من كشف للأسرار والسوءات، فالمنع لايحل المشكلة إن كانت مشكلة بل يزيدها تعقيداً [1] .

يقول النووي : حديث الوفاء بالشرط هو فيما يقتضيه النكاح من نفقة وعشرة بالمعروف إلى آخره ، لكن ما يخالف مقصود النكاح لايجب الوفاء به كألاَّ يقسم لها -أي يعطيها نصيبها عند تعدد الزوجات -ولايتسرى عليها- أي لايتمتع بأمة يملكها- ولايسافر بها ، لقول النبي ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[2] ، وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشروط مطلقاً لعموم الحديث .

يقول ابن قدامة [3] ، عن حكم الشروط في النكاح ما ملخصه . هناك ثلاثة أنواع من الشروط :

الأول : ما يلزم الوفاء به ، وهو ما يعود إلى الزوجة نفعه ، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها ، فإن لم يف لها فلها الفسخ ، فإن شرطت عليه أن يطلق ضرتها لم يصح الشرط ، وقيل :هو شرط لازم ، لأنه لا ينافي العقد ، ولها فيه فائدة.

والثاني : ما يبطل الشرط ويصح العقد ، كأن يشترط أن لا مهر لها ، أو لا ينفق عليها ، أو تشترط هي ألا يطأها ، أو أن يكون لها النهار دون الليل ، أو تنفق هي عليه فكلها شروط باطلة ، أما العقد فهو صحيح .

والثالث : ما يبطل النكاح من أصله ، كما لو اشترط تأقيت النكاح ، أو أن يطلقها لوقت بعينه ، أو أن يعلق النكاح على شرط ، كأن يقول : إن رضيت أمها.

---

١ - ج٦ ص١٥٥ من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.
٢ - رواه البزار والطبراني عن ابن عباس وصححه.
٣ - المغني ج٧ ص ٤٤٨ -٤٥١.

ومما أثر من اختلاف جهات النظر في ذلك ما رواه الترمذي أن عمر رضي الله عنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها ألا يخرجها من مصرها -بلدها- فليس له أن يخرجها بغير رضاها . ورفع رجل إلى عمر قضية زوجته التي شرط لها دارها ، وعزم على الرحيل إلى أرض أخرى ، فقال له : لها شرطها ، فقال الرجل : هلك الرجال ، إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها ، إلا طلقت ، فقال عمر : المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم .

وعن علي رضي الله عنه أنه سئل عن ذلك فقال : شرط الله قبل شرطها [1]. وابن حجر[2] تحدث عن الشروط في النكاح وقول البخاري : قال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط ، وذكر قول الخطابي : إن الشروط في النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً ، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث -وهو : أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج- ومنها ما لايوفى به اتفاقاً ، كسؤال طلاق أختها ، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط ألايتزوج عليها أو لاينقلها من منزلها إلى منزله .

وذكر ابن حجر أن أحمد يقول : بوجوب الوفاء بالشروط مطلقاً -وأن عمر تضادت الروايات عنه في رجل شرط لامرأته ألايخرجها من دارها ، فمرة قال : المرأة مع زوجها ومرة قال : لها شرطها .

هذا بعض ما في كتب الفقه ، يتبين منه أن الاشتراط في عقد الزواج إذا كان ينافي مقصود النكاح فهو باطل ، والبطلان إما للعقد وإما للشرط مع صحة العقد ، أما ما لاينافي مقصود النكاح مثل سفرها معه ، أو زيارتها لأهلها : فلايبطل العقد ، أما الوفاء به ففيه خلاف ، قيل بوجوب الوفاء كما قال أحمد وقيل بعدم وجوبه كما قال الشافعي .

وإذا كان الفقهاء قد ضربوا أمثلة من واقع حياتهم وعصورهم فالأمثلة تختلف باختلاف البيئات والعصور ، وينظر فيها على ضوء القواعد الأساسية القديمة المشار إليها فيما ذكر .

---

١ - أخرجه الترمذي أيضاً .

٢ - فتح الباري ج٩ ص١٢٤ .

س : هي صحيح أن الإنسان لو زنى بامرأة فولدت منه بنتاً يجوز له أن يتزوج هذه البنت وأن من زنى بأخت زوجته حرمت عليه زوجته ؟

ج : يقول النبي ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» [1]. جمهور الفقهاء على أن الزنا لايثبت به نسب الولد للزاني ، بل ينسب إلى أمه بالولادة، وعليه فيجوز للزاني أن يتزوج من البنت التي نتجت من زناه ، ويرى الحسن البصري أن الولد ينسب إلى الزاني ، وتحمس ابن القيم لهذا الرأي قائلاً : إن القياس الصحيح يقتضيه ، فإن الأب أحد الزانيين ، وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زانية به ، وقد وجد الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على أنه ابنهما – فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدَّعه غيره ؟ فهذا محض القياس ، وكان الشافعي يقول بذلك في مذهبه القديم . أما في الجديد فماء الزنا لاحرمة له ولايثبت به نسب [2].

ومن زنى بأخت زوجته أو أمها أو بنتها لاتحرم عليه زوجته عند جمهور الفقهاء وعقد النكاح باق على صحته ، لأن النكاح الذي يحرم ذلك هو النكاح القائم على العقد الصحيح ، وليس مجرد الوطء ، ولأن الزنا لاصداق فيه ولاعدة ولا ميراث ، وقال به ابن عباس في رواية وعن سعيد بن المسيب وعروة والزهري فقد أجازوا أن يقيم الرجل مع امرأته ولو زنى بأمها أو أختها ، قال ابن عبدالبر : أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لايحرم على الزاني تزوج من زنى بها فنكاح أمها أو أختها أجوز، أي أولى بالجواز . وقال الزهري : قال علي : لايحرم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها ، وقال به أحمد ، وهو رواية عن مالك . ورواية عن ابن عباس لكن الرواية ضعيفة : ففي حديث أخرجه ابن أبي شيبة «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولابنتها» وإسناده مجهول كما قال البيهقي . وهؤلاء عمموا في التحريم الخلوة والقبلة بشهوة[3].

---

١ – رواه البخاري ومسلم.
٢ – (زاد المعاد ج٤ ص١٧٣) وما بعدها ، وتفسير القرطبي ج٥ ص ١١٤ ، والأدلة والمناقشة متوفرة فيهما.
٣ – فتح الباري ج٩ ص٥٧.

وفي «فتح الباري» [1] أن الحنفية قالوا : تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها . والنظر إلى فرجها . وكذلك في تفسير القرطبي لقوله تعالى ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء : ٢٣]

س: يلجأ كثير من الناس إلى الزواج العرفي الذي لايسجل في وثيقة رسمية ، فهل هذا الزواج حلال ؟

ج : يطلق الزواج العرفي على عقد الزواج الذي لم يوثق بوثيقة رسمية ، هو نوعان، نوع يكون مستوفياً للأركان والشروط ، ونوع لايكون مستوفياً لذلك .

والأول عقد صحيح شرعاً يحل به التمتع وتتقرر الحقوق للطرفين وللذرية الناتجة منهما ، وكذلك التوارث ، وكان هذا النظام هو السائد قبل أن توجد الأنظمة الحديثة التي توجب توثيق هذه العقود .

أما النوع الثاني من الزواج العرفي فله صورتان ، صورة يكتفي فيها بتراضي الطرفين على الزواج دون أن يعلم بذلك أحد من شهود أو غيرهم ، وصورة يكون العقد فيها لمدة معينة كشهر أو سنة ، وهما باطلان باتفاق مذاهب أهل السنة .

وإذا قلنا إن النوع الأول صحيح شرعاً تحل به المعاشرة الجنسية ، لكن له أضرار، وتترتب عليها أمور محرمة منها :

١ - أن فيه مخالفة لأمر ولي الأمر ، وطاعته واجبة فيما ليس بمعصية ويحقق مصلحة والله يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء : ٥٩].

٢- أن المرأة التي لها معاش ستحتفظ بمعاشها لأنها في الرسميات غير متزوجة ، لكنها بالفعل متزوجة ، وهنا تكون قد استولت على ما ليس بحقها عند الله ، لأن نفقتها أصبحت واجبة على زوجها ، فلا يصح الجمع بين المعاش الذي

١- ج٩ ص ٦١ .

هو نفقة حكومية وبين المعاش المفروض على زوجها ، وهذا أكل للأموال بالباطل وهو منهي عنه .

٣- كما أن عدم توثيقه يعرض حقها للضياع كالميراث الذي لا تسمع الدعوى به بدون وثيقة ، وكذلك يضيع حقها في الطلاق إذا أضيرت ، ولايصح أن تتزوج بغيره ما لم يطلقها ، وربما يتمسك بها ولايطلقها .

ومن أجل هذا وغيره كان الزواج العرفي الذي لم يوثق ممنوعاً شرعاً مع صحة التعاقد وحل التمتع به . فقد يكون الشيء صحيحاً ومع ذلك يكون حراماً ، كالذي يصلي في ثوب مسروق ، فصلاته صحيحة ولكنها حرام من أجل سرقة ما يستر العورة لتصح الصلاة .

وكذلك لو حج من مال مسروق فإن الفريضة تسقط عنه ، ومع ذلك فقد ارتكب إثماً كبيراً من أجل السرقة [1].

س : ماذا تعمل من تزوجت عرفيًّا وتركها زوجها دون طلاق أو نفقة ؟

ج : يحدث أن يعيش الإنسان في بلد لاتعترف بالزواج الثاني أو يكون هناك داع من الدواعي ليتزوج امرأة زواجاً عرفيًّا مستوفياً للأركان والشروط ومن أهمها الشهود لكنه لم يسجل رسميًّا ، وظهر للمرأة أن هذا الزواج فيه ضرر كبير عليها ، ولاتستطيع أن تنال حقها رسميًّا لعدم توثيقه ، ولا أن تناله بمجلس عرفي ، ولا أن تطلق لتتزوج غيره ، وقد يهجرها ولاينفق عليها لإضرارها .

وقد رأينا حلًّا لهذه المشكلة أن ترفع أمرها إلى جهة دينية في هذا البلد يكون معترفاً بها ، لتتولى بحث الموضوع ، وتتأكد من صحة دعواها ، وهنا تطلقها الجهة الدينية طلقة واحدة رجعية على مذهب الإمام أحمد ، وإذا كان تقصيره في إعفافها

١- انظر ص٢٦٨ من الجزء الثاني من كتاب (بيان للناس من الأزهر الشريف) ، ص ٣٤٢ ، الجزء الأول من كتابنا موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.

ومضى على ذلك أربعة أشهر اعتبر الامتناع بمثابة الإيلاء عند مالك وأحمد ، فيطالب هذا الزوج من الجهة الدينية بالعودة إلى إعفافها أو تطليقها طلقة بائنة ، وإذا امتنع عنهما انفسخ النكاح بدون أية إجراءات على مذهب الإمام أبي حنيفة ، ولامخلص إلا ذلك، مَنْعاً للضرر ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

ونحذِّر من تريد الزواج من رجل زواجاً عرفيًّا أن تقع في مثل هذا المأزق ، ولهذا ننصحها أن تشترط في العقد أن تكون عصمتها بيدها ، على ما رآه الإمام أبو حنيفة ، حتى إذا لم توفق في هذا الزواج أمكنها أن تطلق نفسها منه بدون اللجوء إلى القضاء ، لأنه لايسمع دعواها -وبدون لجوء إلى لجنة أو غيرها [1].

س : هل يصح زواج المرأة بدون وليها ؟

ج : اشتراك الولي في عقد الزواج جاء فيه قول النبي ﷺ «لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل» [2] ، وروى أصحاب السنن قوله «لانكاح إلا بولي» كما رووا حديث «لاتزوج المرأة المرأة ، ولاتزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

يؤخذ من هذا أن الزواج يشترط في صحته وجود ولي ذكر عن الزوجة ، فلا يصح أن تزوج نفسها كطرف في العقد ، ولا أن تنوب عنها امرأة أخرى ، والتحذير من المخالفة جاء بوصف المرأة التي تفعل ذلك بأنها زانية ، يراد به التنفير ، لأن التي تتولى تزويج نفسها بدون إذن أوليائها أو بدون نيابتهم عنها قد تتحكم فيها العاطفة ، فتتغلب على عقلها ، فكان لابد من الولي لإيجاد التوازن الذي ينظر أيضاً إلى المصلحة العامة ، وهذا في الحقيقة إدراك لخطر بناء الأسر ، فهو عمل في الغاية القصوى من الأهمية ، لأنه بناء خلية يبنى منها المجتمع كله .

---

١ - انظر مجلة - منبر الإسلام عدد ذي الحجة ١٤٠٣هـ.

٢ - رواه ابن حبان في صحيحه.

وقد لخص الإمام النووي [1] ، حكم النكاح الذي لايتولاه الولي فقال : إن العلماء اختلفوا في اشتراط الولي في صحة النكاح ، فقال مالك والشافعي : يشترط ، ولايصح نكاح إلا بولي ، وقال أبو حنيفة : لايشترط في الثيب ولا في البكر البالغة ، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها ، وقال أبو ثور : يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليّها ، ولايجوز بغير إذنه ، وقال داود : يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب .

وقد رأيت أن الجمهور يرى أهمية الولي إما في مباشرة العقد وإما في الإذن ، وهو الأولى بالاتباع ، وبخاصة في الأوساط أو العصور المفتونة بالحرية واستقلال شخصية المرأة ، واستغلال ذلك استغلالاً سيئاً أثبت الواقع فشله ، بعد أن تخمد عاطفة الشباب ويصحو العقل ويفكر ليدرك أن الزواج ليس ارتباطاً بين شخصين بقدر ما هو ارتباط بين أسرتين ، وهذه المعاني الكبيرة لايدركها إلا العاقلون من الرجال الذين يحرصون على منفعة بناتهم وأهليهم ، فهم الملاذ عند الشكوى والأمل عند طلب النصير [2].

ومن المعلوم في الأمر الذي فيه خلاف أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، وقد أخذت بذلك بعض البلاد الإسلامية ، وأجازت قيام المرأة بتزويج نفسها ما دامت بالغة رشيدة ، وليس لولي أمرها الاعتراض إلا إذا كان الزوج غير كفء لها .

س : ما حكم الدين في المرأة التي تزوج نفسها دون وليها ؟

ج : مما درج عليه الناس من قديم الزمان أن تكون هناك كفاءة بين الزوجين ، ومن هنا وجد الاختيار في قبول أحد الطرفين للآخر عند الخطبة ، والمقياس الأول للكفاءة هو الدين الذي يليه في المرتبة الأخلاق ، وما بعدها يترك للعوامل التي تختلف زماناً ومكاناً.

---

١ - شرح صحيح مسلم ج٩ ص٢٠٥.

٢ - ومن أراد التوسع فليرجع إلى الجزء الأول من كتابي (الأسرة تحت رعاية الإسلام).

والذي يزن ذلك هو العاقل الحكيم الذي يزن الأمور بميزان العقل البعيد عن حدة العواطف ، وذلك أحرى بالرجال إلى حد كبير ، دون إغفال للناحية العاطفية عند المرأة ، فلابد من إشراكها في الاختيار أيضاً ، وبهذا الاشتراك يوجد نوع من التوازن في تقدير كفاءة الزوج .

وللعلماء في تقدير الكفاءة وجهان : أحدهما أنها شرط لصحة النكاح متى فقدت بطل العقد ، وهو قول الشافعية وأحد الروايتين عن أحمد ، وبه قال أبو حنيفة إذا زوجت العاقلة نفسها ولها ولي عاصب لم يرض بالزواج قبل العقد ، والوجه الثاني أنها شرط للزوم النكاح ، فيصح العقد بدونها ويثبت الخيار ، وهو الرواية الثانية عن أحمد ، والكفاءة بهذا حق للأولياء كما أنها حق للمرأة .

ومن هنا شرعت استشارة البنت ، واحترام رأيها وجاءت في ذلك نصوص منها : ما رواه مسلم « لاتُنكح الأيم حتى تُستأمر ولاتُنكح البكر حتى تُستأذن » قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال «أن تسكت» وفي رواية «الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأمر وإذنها سكوتها» ومما يدل على تأكدها حديث البخاري أن خنساء بنت خدام زوَّجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيباً فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها ، وفي رواية أحمد والنسائي وابن ماجه أن خنساء أو غيرها قالت للرسول – إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، فجعل النبي الأمر إليها – أي الخيار– فلما رأت ذلك قالت : أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء. وكانت الأمة «بريرة» متزوجة من العبد «مغيث» فلما عتقت لم ترض أن تبقى معه لعدم التكافؤ ، ولم ترض بشفاعة النبي حين تدخل بينهما ، وفي مصنف عبدالرزاق أن امرأة مات زوجها في غزوة أحد وترك لها ولداً ، فخطبها أخوه فأراد أبوها أن يزوجها رجلاً غيره ، ولما تم الزواج شكت للنبي أن عم ولدها أخذه منها لما تزوجت غيره ، فقال لأبيها «أنت الذي لانكاح لك ، اذهبي فتزوجي عم ولدك».

هذا كله في المشورة واحترام رأي المرأة عند الزواج ، لكن هل لها أن تباشر العقد بنفسها أم الذي يباشره هو ولي أمرها ؟ يرى جمهور الفقهاء «مالك والشافعي وأحمد» أن المرأة لاتباشر العقد بنفسها سواء أكانت بكراً أو ثيباً ، لأن العقد هو نهاية المطاف من

التشاور ، وولي الأمر أرجح رأياً كما تقدم وجاء في ذلك حديث رواه أصحاب السنن «لاتزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» وحديث آخر من روايتهم «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ثلاث مرات . كما ورد حديث «لانكاح إلابولي وشاهدي عدل» [1]. يقول النووي في شرح صحيح مسلم ، إن العلماء اختلفوا في اشتراط الولي في صحة النكاح ، فقال مالك والشافعي : يشترط ولايصح نكاح إلا بولي وقال أبو حنيفة : لايشترط في الثيب ولافي البكر البالغة، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها ، وقال أبو ثور : يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ولايجوز بغير إذنه ، وقال داود : يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب . اهـ.

هذا ، وإذا كان القانون المصري يأخذ برأي أبي حنيفة للتيسير ، فإن المرأة المصرية التي تريد أن تثبت وجودها وتتمتع بحريتها واستقلالها استغلته استغلالاً سيئاً ، ورأينا بنات يخرجن عن طاعة أوليائهن ويتزوجن من يُردن ، وتعرضن بذلك إلى أخطار جسيمة . ورأى العودة إلى رأي الجمهور فهو أقوى وأحكم ، والظروف الحاضرة ترجح ذلك ، وقد رأى عمر رضي الله عنه إيقاع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، لسوء استغلال الرجال لما كان عليه النبي وأبو بكر من إيقاعه مرة واحدة ، وإذا وجدت المصلحة فثمَّ شرع الله .

س : في بعض البلاد يزوجون البنات وهن صغيرات غير بالغات ، سواء أكان القانون يمنع أو يجيز ، فما حكم موافقة البنت على تزويج وليها لها ؟

ج : من المعلوم أن عقد الزواج يشترط في صحته تمييز المتعاقدين ، فإن كان أحدهما مجنوناً أو صغيراً لايميز فإن الزواج لاينعقد ، وهنا يكون للولي الحق في عقد الزواج، فالصغيرة إن كانت مميزة لابد من استئذانها وموافقتها ، أما إن كانت غير مميزة فإنه يجوز للأب والجد تزويجها بغير إذنها ، لأن الغالب أنهما يرعيانها ويريدان

---

١ - رواه ابن حبان.

لها الخير ، وقد زوج أبو بكر الصديق رضي الله عنه ابنته عائشة من الرسول ﷺ وهي صغيرة دون إذنها ، حيث لم تكن في سن يعتبر فيها إذنها ، وليس لها الخيار إذا بلغت ، فكان سنُّها ست سنوات.

ومن أجل هذا استحب الشافعية ألا يزوجها الأب أو الجد حتى تبلغ ويستأذنها، ولايجوز لغير الأب والجد أن يزوج الصغيرة كما رآه الجمهور ، فإن زوجها لم يصح الزواج ، لكن أبا حنيفة وجماعة من السلف أجازوا لجميع الأولياء وقالوا بصحة الزواج ، ولها الخيار إذا بلغت ، وذلك لما روى أن النبي ﷺ زوَّج أمامة بنت حمزة -وهي صغيرة- وجعل لها الخيار إذا بلغت ، وهو لم يزوجها بوصفه نبيًّا ، بل لأنها قريبته وهو وليها لأنها بنت عمه ، ولو زوجها بوصفه نبيًّا لم يكن لها الخيار ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

وقال بهذا الرأي عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة .

أما الكبيرة فلايجوز إكراهها على الزواج كما تقدم توضيحه.

س : هل هناك سن محددة لصحة عقد الزواج ، ولماذا قررت بعض الدول سنًّا معينة لذلك ؟

ج : ذكرت أن التشريعات القديمة لم تهتم بتحديد سن للزواج ، حتى جاء في أوروبا «جوستنيان» فحدده باثنتى عشرة سنة للبنت وبأربع عشرة للولد ، وإن كان ذلك لم يحترم بعد دخول النصرانية أوروبا ، كما حدث في زواج ماري ستيوارت بهنري الثامن وسنها ست سنوات [1].

والزواج المبكر كان منتشراً في بعض البلاد الشرقية وما تزال صورته في العصر الحديث كالهند التي تزوج الأجنة في البطون ، بناء على فلسفة دينية فيها أن مجرد اسم الابن يخلص أباه من جنهم ثم انتهى الأمر عندهم إلى تحديده .

---

١ - الجزء الأول من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ، ص ٣٥٧ .

ومجاراة لسنة التطور لجأت الدول إلى وضع سن محددة للزواج ، وإن كان الناس يتحايلون على عدم احترام ذلك بطرق شتى .

والإسلام لم يضع سنًّا محددة للزواج ، وإنما وضع حدًّا للتكليف بوجه عام . وهو البلوغ إما بالعلامة الطبيعية أو بمرور خمس عشر سنة قمرية ، وللظروف أثرها في العلامة الطبيعية ، غير أن هذه السن لم يجعلها الإسلام أساساً لصحة العقد ، فقد أجازه قبل ذلك عن طريق أولياء الأمور .

وعلى الرغم من عدم تحديد سن الزواج فيستحسن أن يبكر به بأن يكون في أوائل سنوات البلوغ حيث يكون نضج الفتى والفتاة ، وذلك لعصمتهما من الانحراف ، ومع ذلك في التبكير الشديد إرهاق بالتكاليف التي تحتاج إلى عقل ورشد ، ومن هنا أرى أن قيام بعض الحكومات بتحديد سن الزواج فيه خير ، على أن يراعى في التحديد كل الظروف ، وتجب طاعة أولي الأمر في تنفيذ القوانين والقرارات ما دامت فيها مصلحة ، فالله يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] .

س : طلقت امرأة ثم تزوجت قبل انتهاء عدتها ، ثم طلقها هذا الزوج ، فكيف تعتد من الطلاق الثاني ؟

ج : الزواج من معتدة قبل انتهاء عدتها باطل ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] وروى مسلم في صحيحه[1] عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ أتى بامرأة مُجِحٍّ -أي حامل قربت ولادتها- على باب فسطاط فقال : «لعله يريد أن يُلِمَّ بها -أي يتزوجها- فقالوا : نعم ، فقال رسول الله ﷺ «هممت أن ألعنه لَعْناً يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لايحل له ، كيف يستخدمه وهو لايحل له» ؟ وقد روى عن عمر أنه عزّر عن تزوج امرأة قبل انقضاء عدتها ،

---

١ - شرح النووي ج١٠ ص١٤ .

وفرق بينهما وجعلها محرمة عليه إلى الأبد ، وقال : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخُطاب ، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر، ثم لايجتمعان أبداً[1].

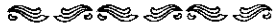

س : ما هو زواج المسيار وما حكمه ؟

ج : من المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وفي تصور زواج المسيار كلام كثير ، ويقال : إنه شائع في بعض البلاد الإسلامية ، والحامل عليه معالجة العنوسة التي تصيب كثيراً من الفتيات ، لعدم الرغبة في الزواج منهن ، فينصرف الشباب إلى الزواج من بلد آخر ، تفادياً لكثرة مطالب الزوجة أو الرغبة في الجمال أو العلم مثلاً. ويقال : إن الفتاة التي تحرص على هذا الزواج تتغاضى عن كثير مما يلتزم به الزوج نحو زوجته من نفقة أو إعفاف أو غيرهما ، وتكتفي بأن يقال عنها : إنها متزوجة .

ومثل هذا الزواج المستكمل للأركان والشروط ، كأهلية المتعاقدين ووجود شاهدين ، قد توضع فيه شروط أو تعقد اتفاقات أو يسود فيه عرف يقبل به الطرفان هذه الحياة الزوجية ، دون اهتمام بما يقصد من بناء أسرة مستقرة تؤدي مهمتها في السكن والمودة والرحمة والإنجاب والعفَّة عن الوقوع في الحرام . وبما قرأناه وعلمناه عن هذا الزواج يمكن أن نحكم عليه فنقول :

١ - إذا كان هناك تحديد لمدة الزواج بشهر أو سنة مثلاً كان العقد باطلاً ، لأنه يكون زواج متعة . وقد حرمه فقهاء أهل السنة ، وإن كان بعضهم يحكم بصحة العقد وبطلان شرط التحديد ، ليكون مؤبداً لا مؤقتاً .

٢ - إذا شُرطَ شَرْطٌ ينافي حكمة الزواج من أهمها حل المعاشرة الجنسية كان العقد باطلاً ، أما إذا شُرط شَرْطٌ لاينافي هذه الحكمة كعدم الإنفاق على الزوجة

---

١ - الموطأ شرح السيوطي ج٢ ص٩ ، مناهج الاجتهاد ، لمحمد سلام مدكور ، ج٢ ص٥٤٠ .

ووافقت هي عليه أو تنازلت عنه فالزواج صحيح ، ولو حدث تضرر في المستقبل من ذلك كان لها الحق في المطالبة بالنفقة عن طريق القضاء حسب القانون المعمول به في مصر .

٣- إذا وافقت الزوجة على هجر الزوج لفراشها أو سفره إلى بلد آخر بدون طلاق، وعلى قيامها برعاية ولده منها فلا مانع ، ولو تضررت بعد ذلك فلها الحق في المطالبة قضائيًا بالطلاق للضرر .

هذا ، وقد قرأنا عن الرحالة المسلمين أن بعضهم كان يحل ببلد ، ويمكث فيه مدة طويلة ، يتزوج ويولد له ثم بعد ذلك يهاجر أو يرحل إلى بلد آخر تاركاً زوجته وولده ، إما بطلاق أو بغيره ، وتوافق الزوجة على ذلك مكتفية بأنها عاشت مع زوج لَبَّى رغبتها في المتعة أو في الولد ، وقد يطلق على هذا الرحالة : السيار أو المسيار ، أو دائم السفر .

ومهما يكن من شيء فإن الزواج المنتشر في بعض البلاد الآن والمسمى بزواج المسيار صحيح مع مراعاة الأمور المذكورة.

س : ما حكم الدين في شهادة شخصين أجنبيين غير ناطقين باللغة العربية على زواج مسلم من مسلمة ناطقين باللغة العربية وإشهار وإتمام هذا الزواج في دولة أجنبية ، وهل يشترط كتابة عقد الزواج ؟

ج : في هذا السؤال عدة نقط :

١- مبدأ اشتراط الشهادة على عقد الزواج قال به جمهور الفقهاء ، ومنهم الأئمة الأربعة . وذلك لحديث أحمد والدارقطني «لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل» والشيعة الجعفرية لايشترطون الشهادة في عقد الزواج ، فهو عندهم صحيح بدونها ، لكنه أمر مستحب فقط كالإعلان ، لأن القرآن لم يشترط الشهادة في النكاح ، والحديث المذكور لم يثبت عندهم ، وصرح الباقر والصادق من أئمتهم بعدم اشتراطها .

٢- هذا الزواج بين مسلم ومسلمة ، فيشترط في الشاهدين الإسلام ، لأن الشهادة فيها معنى الولاية والله يقول ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١] فإذا كان الشاهدان على هذا الزواج غير مسلمين بطل العقد .

٣- يشترط في الشاهدين أن يفهما المراد من كلام العاقدين إجمالاً وإن لم يفهما معاني المفردات . فلو كانا لايفهمان المراد فلا يصح العقد ، ويشترط سماعهما لكلام العاقدين إن كان العقد بالكلام ، أما لو كان بالإشارة فلا بد من فهم المقصود من الإشارة .

وكتب الحنفية فيها خلاف لفقهائهم في شرط السماع والفهم ، فمنهم من جعل الشرط هو حضور الشاهدين فقط وإن لم يسمعا ، ومنهم من يقول : لابد من السماع، وهو الأصح . ومنهم من لم يشترط فهم الشاهدين للغة العقد ، لكن الأصح أنه يشترط فهمهما للغة العقد ووفق بعض الفقهاء بين القولين «اشترط الفهم وعدمه» فقال : إن اشتراط الفهم محمول على فهم المقصود إجمالاً من كلام العاقدين وأنهما يقصدان عقد الزواج ، وعدم اشتراطه محمول على فهم معاني الألفاظ بعد فهم أن المراد عقد الزواج ، فيكون الأصح في المذهب اشتراط السماع والفهم إجمالاً للمقصود ولايشترط فهم معاني الألفاظ ، بل يكفي أن هذا اللفظ يقصد به الزواج [١].

٤- أما إشهار وإتمام هذا الزواج في دولة أجنبية فلا دخل له في صحة الزواج وكذلك كتابة عقد الزواج ليست شرطاً في صحته ، فقد كانت عقود الزواج في القرون الماضية لاتسجل ، لكن في هذه الأيام لابد من الكتابة ، لا لصحة المعاشرة الزوجية ، بل لحفظ الحقوق وعدم التقصير في أداء واجب .

بعد هذا نقول إن كان الشاهدان يفهمان إجمالاً ما يحصل من كلام المتعاقدين الدال على الزواج فالزواج صحيح ، وعلى رأي عند بعض الأحناف يصح الزواج بمجرد حضورهما وإن لم يفهما ما يقوله المتعاقدان .

---

١ - أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شلبي.

س : هل تجوز شهادة غير المسلم على عقد زواج المسلم ؟

ج : يشترط في الولي والشاهدين على عقد الزواج الإسلام ، والأئمة متفقون على شرط الإسلام في الولي إلا إذا كانت الزوجة كتابية ، فيجوز أن يكون وليها غير مسلم.

وأما في الشهادة فالأكثرون على اشتراط الإسلام حتى لو كانت الزوجة كتابية ، وأبو حنيفة وأبو يوسف أجازا أن يكون الشاهدان غير مسلمين في هذه الحالة ، ويقال : إن نائلة بنت الفرافصة زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنه كان وليها أخاها «ضبا» وكان مسلماً كما ذكره ابن قتيبة [1].

والدليل على رأي الفقهاء في اشتراط الإسلام في الشاهدين أن الشهادة فيها معنى الولاية ، وقد قال تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١] وهو دليل على رأي الجمهور في اشتراطه حتى لو كانت الزوجة غير مسلمة ، وذلك لمنع ولاية غير المسلم على عقد فيه مسلم . واعتمد أبو حنيفة وأبو يوسف على أن الشهادة هي على الزوجة ، فلا توجد ولاية لغير مسلم على مسلم . ورده الجمهور باشتراك الزوج في هذه الشهادة ، وبأن الإشهار والإعلان لايتحقق بين المسلمين بغير المسلمين.

هذا ، وعمل المحاكم المصرية على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف .

س : جاء في بعض الأحاديث الأمر بإعلان الزواج وضرب الدفوف ، فهل معنى ذلك أن الزوج لو لم يكن قادراً على الإعلان واكتفى بالعقد الشرعي الموثق والمشهود عليه لايصح زواجه ؟

ج : المطلوب في عقد الزواج هو الإشهاد عليه بشاهدين عدلين ، وذلك عند سماع الإيجاب والقبول من الزوج والزوجة أو من ينوب عنهما ، وهذا الإشهاد

---

١ - عيون الأخبار ج٤ ص٤٦.

كاف في صحة العقد ، واقتضت النظم العصرية أن يوثق ذلك رسميًا حتى لايكون هناك إنكار ، وحتى تضمن حقوق الزوجين والأولاد ، وبخاصة عند ضعف روح التدين وطهارة الذمم .

أما الإعلان والإشهار ، بحضور عدد كبير أو بعمل وليمة أو حفل أو إعلان في وسائل الإعلام فذلك سنة ، ليشيع العلم بهذا الزواج بين كثير من الناس ، ولايشكوا في علاقة الرجل بالمرأة ولا بالنسل المتولد منهما ، والحديث الشريف يقول «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف واجعلوه في المساجد»[1]، وهو ، وإن كان ضعيفاً ، فهو يدعو إلى الإشهار بالوسائل المتاحة .

ومنها الضرب بالدفوف واجتماع كثير من الناس في مسجد أو نادٍ أو أي مكان آخر مع الحفاظ على كل الآداب.

ولم يشترط لصحة العقد الإشهار والإعلان إلا الإمام مالك ، الذي قال : إن العقد بدون الشاهدين صحيح ، فهما شرط لصحة الدخول في أحد قولين له ، والإعلان كاف عنهما ، على أن يكون الإعلان وقت العقد ولايجوز تأخيره وإن أجازه البعض[2].

س : شاب له أخت يريد أن يتزوج أخت شاب آخر على أن يتزوج هذا الشاب أخته «تبادل» فهل هذا جائز ؟

ج : روى مسلم أن النبي ﷺ قال «لاشغار في الإسلام» وصورته أن يزوج الرجل ابنته أو قريبته إلى رجل على أن يزوجه هو ابنته أو قريبته وليس بينهما صداق.

---

١ - رواه الترمذي وحسَّنه، لكن ضعفه البيهقي.

٢ - يراجع تفصيل ذلك في الجزء الأول من موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام ص٣٤١.

وسمي بذلك لخلوه من المهر وعدم معاوضة البضع ، مأخوذ من شغر البلد إذا خلا من الناس ، وليس في هذا النوع عيب إلا خلوه من الصداق ، فهو لايمس العرض والشرف .

وقد أبطله الإسلام لأن البضع جعل مقابل البضع فلم تستفد منه المرأة شيئاً، وقال ببطلانه الإمام الشافعي ، أما أبو حنيفة فقد أجازه وألزم كلًّا بمهر المثل ، وحكى ذلك عن عطاء والزهري والليث بن سعد وغيرهم .

لكن لو جعل كل رجل مهراً لمن يريد أن يتزوجها فالزواج صحيح لاغبار عليه. وهناك نوع من الزواج كانت العرب في الجاهلية تمارسه أيضاً وهو نكاح البدل أو المبادلة وصورته أن يقول رجل لآخر : خذ زوجتي وأعطني زوجتك . روى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل : انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٢] .

وذكر دخول عيينة بن حصن الفزاري على الرسول وعرض عليه أن ينزل له عن أحسن من عائشة ، فقال له «إن الله قد حرم هذا» وأنكر الطبري أن يكون هذا النوع قد حدث عند العرب لكن القرطبي قال : إن هذه الحادثة تدل على أنه كان موجوداً [١].

س : هل نكاح المتعة يثبت به النسب للمولود ، وهل فيه توارث ، وهل يحتاج إلى طلاق ؟

ج : زواج المتعة هو زواج مؤقت لمدة معينة ، وقد أبيح في أيام النبي ﷺ وقتاً ما لحاجة الغزاة إليه ثم حرم بعد ذلك -ولم يخالف في تحريمه إلا بعض الشيعة ، مدَّعين أن حله لم ينسخ بالتحريم [٢].

١- تفسير القرطبي ، ج١٤ ص٢٢١.

٢- وتوضيح ذلك موجود في الجزء الأول من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام).

وأكثر المسلمين على حرمة هذا الزواج ورأي ابن مسعود وابن عباس أن الحرمة مشروطة بعدم الاضطرار ، فذلك كأكل الميتة يباح للمضطر فقط ، ولكن أدلتهم في ذلك غير سليمة وجاء في كتاب النهاية ، والفتاوى لأبي جعفر محمد بن الحسن أبي علي الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ وهو من كُتَّاب الشيعة ، ونشر كتابه في طهران سنة ١٣٤٢هـ ما يأتي :

«وليس في نكاح المتعة توارث ، شرط نفي الميراث أو لم يشترط ، اللهم إلا إن شرط أن بينهما التوارث ، فإن شرط ذلك ثبتت بينهما الموارثة ... ويجوز للرجل العزل -لمنع الحمل- وإن لم يكن شرط ، ومتى جاءت بولد كان لاحقاً به ، سواء عزل أو لم يعزل.

وجاء في هذا الكتاب أيضاً [1]: وعدة المتمتعة إذا انقضى أجلها أو وهب لها زوجها أيامها حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً إذا كانت لاتحيض وفي سنها من تحيض.

كما جاء في كتاب المختصر النافع [2] لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة ٦٧٦هـ والذي طبعته وزارة الأوقاف المصرية سنة ١٣٧٦هـ عند الحديث عن أحكام النكاح المنقطع (نكاح المتعة) ما يلي :

يجوز العزل من دون إذنها ، ويلحق الولد وإن عزل ، ولكن لو نفاه لم يحتج إلى اللعان ولا يقع بالمتعة طلاق إجماعاً ولا لعان على الأظهر ، ولايثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين .

وقال المرتضى : يثبت ما لم يشترط السقوط ، نعم لو شرط الميراث لزم ، وإذا انقضى أجلها فالعدة حيضتان على الأشهر ، وإن كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوماً .

وزواج المتعة يترفع عنه كبار القوم الذين يرون حله ، ولايرغبون بديلاً عن الزواج الدائم ، لأنه الجدير بقيام الأسرة المستقرة ، ولاعبرة بما يقال من أن الأطفال يوضعون تحت رعاية المسئولين ، فإن الأسرة المستقرة لاينكر أثرها في تنشئة الجيل الصالح .

---

١ - النهاية والفتاوى ص٤٩٧ ــ ٥٠٢.

٢ - ص١٨٢.

س : هل يجوز خلال بعثة تعليمية خارج البلاد أن يتزوج الإنسان لمدة زمنية محددة ينتهي بعدها العقد أو يتم تجديده؟

ج : نكاح المتعة نكاح مؤقت ينتهي بانتهاء المدة المتعاقد عليها بدون طلاق، ولاتوارث عند الموت وقد أحله النبي ﷺ لظرف طارئ ثم أبطله بعد زوال هذا الظرف واستمر باطلاً إلى يوم القيامة ، وعلى نسخه جمهور أهل السنة ، وقالوا : إن المقصود من الزواج هو الدوام والاستمرار حتى يكون هناك استقرار في الأسرة لتؤدي رسالتها من الرحمة والمودة والسكن وتربية النسل تربية منظمة .

والإمام أبو حنيفة قال : إن عقد الزواج إذا كان محدوداً بمدة معينة عقد صحيح ولكن يلغي التحديد ولايلتزم به ، وفي (المغني) لابن قدامة الحنبلي : لو تزوجها بغير شرط المدة إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته في هذ البلد فالنكاح صحيح ، وذلك لعدم الشرط في العقد ، وإن تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين لم يصح النكاح .

ومن هذا نرى أن الزواج المؤقت بمدة مشروطة صحيح عند أبي حنيفة ويقع مؤبداً ويلغى الشرط ، وصحيح عند الحنابلة إذا لم يذكر الشرط وكان في نية الزوج أن يطلقها بعد مدة ، ولاينتهي بمضي المدة كما هو في المتعة ، لكن لابد فيه من الطلاق وله حكم الزواج العادي من حيث الميراث والنسب وسائر الحقوق .

وتمكن الاستفادة بهذين الرأيين ، ولكن عند الضرورة القصوى ، وليس في كل حال وعدمه أولى ، والصبر والتفرغ للعمل أفضل.

س : في بعض البلاد يزوج الأب بنته دون أن يأخذ رأيها ، وقد تكون كارهة لهذا الزوج . فهل هذا الزواج صحيح ؟

ج : روى البخاري أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة -وكانت ثيباً- فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها . وفي السنن أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ

فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ يعني جعل لها الخيار في إمضاء هذا الزواج وفي فسخه ، وروى أحمد والنسائي وابن ماجه أن رجلاً زوج بنته بغير استشارتها ، فشكت إلى النبي ﷺ وقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته . فجعل الأمر إليها ، فلما رأت ذلك قالت : أجزت ما صنع أبي ، ولكني أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء .

وروى عبدالرزاق أن امرأة قتل عنها زوجها يوم أحد ولها منه ولد ، فخطبها عم ولدها ورجل آخر ، فزوجها أبوها من هذا الرجل ، فشكت إلى النبي ﷺ أنها لاتريده، وتريد عم ولدها لأنه أخذ منها ولدها ، فقال لأبيها «أنت الذي لانكاح لك اذهبي فانكحي عم ولدك» وذكر الحارث في مسنده أن النبي ﷺ قال لرجل زوج بنته دون أن يستشيرها «أشيروا على النساء في أنفسهن».

إن استبداد الولي باختيار الزوج وانفراده بالعقد هو جناية على المرأة واستهانة بعواطفها وإحساساتها . وكان العرب يستشيرون بناتهم في الزواج قبل الإسلام ، فجاء الإسلام واحترم رأيها كجزء من تكريمه لها ، وقد جاءت في ذلك عدة أحاديث، منها ما رواه مسلم «لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولاتنكح البكر حتى تستأذن» قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال «أن تسكت» وفي رواية «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها» الأيم في اللغة من لازوج لها ، ثيباً كانت أم بكراً ، صغيرة أم كبيرة . واختلف العلماء في المراد بها في هذا الحديث ، فالجمهور على أن المراد بها الثيب ، أي التي سبق لها زواج ، وقال الكوفيون : هي كل امرأة لا زوج لها ، بكراً كانت أم ثيباً ، كما هو مقتضاه في اللغة ، وقالوا : كل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها ، وعقدها على نفسها النكاح صحيح ، وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد : تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي .

واختلفوا أيضاً في عبارة «أحق بنفسها من وليها» هل هي أحق بالإذن فقط ، أم بالإذن والعقد على نفسها ؟ فعند الجمهور : هي أحق بالإذن فقط ، وأما الذي يتولى العقد فهو وليها ، وقال الكوفيون : هي أحق بالإذن والعقد ، وقول الجمهور أصح لحديث «لانكاح إلابولي».

وقد تبين من الأحاديث وجوب احترام رأي المرأة عند الزواج ، ولابد من موافقتها عليه إما بالقول من الثيب وإما بالسكوت من البكر ، وقد رد النبي ﷺ الأمر إلى من زوجت بغير رضاها ، إن شاءت أمضت وإن شاءت رفضت .

قال الشافعي وأصحابه : يستحب ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها ، لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة ، ما لم تكن هناك مصلحة تفوت لو لم يزوجها ، وهو أدرى بها منها ، كما زوج أبو بكر رضي الله عنه عائشة للنبي ﷺ وهي صغيرة .

وبالجملة لابد من احترام رأي المرأة وتعاون ولي أمرها معها في اختيار زوجها ، فالرجل له من عقله الراجح وتجاربه ما يوجه به عاطفة المرأة ، وبخاصة إذا كانت نيته الوجهة الصالحة ، فالزواج يحتاج إلى العقل والعاطفة معاً ، كما يقول بعض الكتاب : إن المرأة في عاطفتها القوية كحامض الكبريتيك المركز ، فيه خطر كبير ، والولي كالماء المخفف لتركيزه ، فيجعله صالحاً لتوليد الكهرباء بين القطبين ، وينتفع بهذه القوة انتفاعاً كبيراً [1].

س : لماذا أجاز الله للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة ولم يجز للمرأة أن تتزوج بأكثر من رجل ؟

ج : قال الله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣] ولقد كان تعدد الزوجات معروفاً وسائداً في الشرائع الوضعية والأديان السماوية السابقة ، والإسلام أقره بشرط ألا يزيد على أربع ، وألا يخاف العدل بينهن.

وفي مشروعيته مصلحة للرجل ، فمن المقرر أنه بحكم تكوينه مستعد للإخصاب في كل وقت من سنه العادي ، وتتوق نفسه إلى المتعة ما دام في حال سوية ، أما المرأة فبحكم تكوينها لاتستعد للإخصاب مدة الحمل ، وهي أشهر طوال ، ومدة الدورة وهي في الغالب ربع الشهر طيلة عمرها حتى تبلغ سِنَّ اليأس ،

---

١ - انظر موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.

كما أنها تعزف عن المتعة مدة الإرضاع التي قد تبلغ حولين كاملين ، ولاترغب فيها غالباً ، أو تلحُّ عليها إلا في فترة قصيرة جدًّا كل شهر حين تنضج البويضة ، فكان من العدل والحكمة أن يشرع التعدد ما دامت هناك قدرة عليه وعدل فيه . فالزوجة قد تكون غير محققة لمتعته كما يريد ، إما لعامل في نفسه أو نفسها هي ولايريد أن يطلقها ، وقد تكون عقيماً لا تلد وهو يتوق إلى الولد شأن كل رجل ، بل وكل امرأة ، فيبقي عليها لسبب أو لآخر ، أو قد تكون هناك عوامل أخرى تحقق له بالتعدد مصلحة مادية أو أدبية أو عاطفية يحب أن ينالها في الحلال بدل أن ينالها في الحرام .

كما أن في تعدد الزوجات مصلحة للمرأة أيضاً إذا كانت عقيماً أو مريضة وتفضل البقاء في عصمة الرجل ، لعدم الاطمئنان عليها إذا انفصلت ، وقد تكون محبة له يعز عليها أن تفارقه لشرف الانتساب إليه أو نيل خير لايوجد عند غيره . وفيه مصلحة للمجتمع بضم الأيامى ورعاية الأيتام ، وبخاصة في الظروف الاستثنائية ، وبالتعفف عن الفاحشة والمخالنة ، وكذلك بزيادة النسل في بعض البلاد ، أو بعض الظروف التي تحتاج إلى جنود أو أيد عاملة .

وإذا علمنا أن الرجل مستعد للإخصاب في كل وقت ، وبتزوجه بعدة زوجات يكثر النسل . جاز له أن يعدد الزوجات ، لكن المرأة إذا حملت أو كانت في فترات الدم أو الرضاع لاتكون مستعدة للحمل مهما كثر اللقاء الجنسي بينها وبين زوجها الواحد ، فما هي الفائدة من كثرة اللقاء بينها وبين أكثر من رجل ؟ إنها ستكون للمتعة فقط ، تتداول كما تتداول السلعة ، وفوق أن هذا إهانة لكرامة المرأة : فيه اختلاط للأنساب وتنازع على المولود من أي هؤلاء الرجال يكون، وتلك هي الفوضى الجنسية والاجتماعية التي تضيع بها الحقوق ، ولايتحقق السكن بالزواج .

إن تعدد الأزواج للمرأة الواحدة صورة من صور النكاح في الجاهلية التي أبطلها الإسلام [1]. فقد كان عندهم نكاح أخبرت عنه السيدة عائشة بأن الرهط ما دون

---

١ - كما ثبت في صحيح البخاري.

العشرة من الرجال يدخلون على المرأة كلهم يصيبونها ، فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : قد عرفتهم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان -تلحقه بمن أحبت- فلا يستطيع أن يمتنع .

كما كان هناك نكاح البغايا الذي يدخل فيه كثير من الناس على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها القافة - الذين يعرفون الأثر - فألحقوا ولدها بالذي يرون والتاط به -أي لحقه- ودعى ابنه لايمتنع منه ، والإماء هن في الغالب اللاتي يحترفن هذه الحرفة ، وينصبن الرايات على بيوتهن .

وقد أثير مثل هذا السؤال بالنسبة للجنة حيث يزوج الله الرجل بكثير من الحور العين ، ولايجعل للمرأة إلا زوجاً واحداً ، ومع الاعتقاد بأن قانون الآخرة ليس تماماً كقانون الدنيا ، فإن الغرض من نعيم الآخرة هو إمتاع المؤمنين الصالحين بكل ما تشتهيه الأنفس وبخاصة ما حرموا منه في الدنيا ، والإمتاع معنى يقدره الله ويكيفه حسب إرادته ، فكما يجعل متعة الرجل في الحور العين ، يجعل متعة المرأة بمعنى آخر، لأن مهمتها الدنيوية في الحمل لا لزوم لها في الجنة ، وسيضع الله في قلبها القناعة بحيث لاتغار من زوجات زوجها من الحور ، كما جعل الحور أنفسهن قاصرات الطرف على من خُصِّصْنَ له من الرجال ، لايملْن ولايشتهين غير أزواجهن ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ﴾ [ص : ٥٢] وقد منع الله عن أهل الجنة عامة الغل والحسد ، والهم والحزن : قال تعالى ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الحجر : ٤٧] وقال على لسانهم ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾﴾ [فاطر : ٣٤ ، ٣٥] .

س : في بعض الأحوال يضغط الأب أو الأم على الابن أن يتزوج امرأة معينة ، أو أن يطلق زوجته ، ويهددانه بالغضب عليه إن لم يفعل ، أو بالحرمان من الميراث مثلاً ، فما رأي الدين في ذلك ؟

ج : مخالفة الوالدين في اختيار الزوج أو الزوجة حرام إذا كان لهما رأي ديني في الزوج أو الزوجة يحذران منه . أما إذا كان رأي الوالدين ليس دينيًّا ، بل لمصلحة شخصية أوغرض آخر -والزواج فيه تكافؤ وصلاح- فلا حرمة في مخالفة الوالدين.

ومطلوب أن يكون هناك تفاهم بالحسنى بين الطرفين ، رجاء تحقق الاستقرار في الأسرة الجديدة ، وحتى يتحقق الغرض الاجتماعي من الزواج الذي ليس هو علاقة خاصة فقط بين الزوج والزوجة ، وإنما هو علاقة أيضاً بين أسرتين ، وفيه دعم للروابط الاجتماعية .

ويقاس هذا على إرغام الوالدين لولدهما على طلاق زوجته التي يحبها ويستريح لها ، فقد روى الترمذي وصححه أن : عمر رضي الله عنه أمر ابنه أن يطلق زوجته فأبى ، فشكاه للرسول ﷺ فأمر بطلاقها ، لكن سئل أحمد بن حنبل بعد ذلك في مثل هذه الحالة فقال للسائل : لا تطلق زوجتك ، فذكر له حادث عمر ، فقال أحمد: إذا كان أبوك مثل عمر فطلقها ، والمعنى أن عمر كانت له نظرة دينية في زوجة ابنه ، لكن غير عمر ليست له هذه النظرة ، فهي غالباً نظرة شخصية ولتحقيق غرض معين يكون من ورائه هدم أسرة يستريح لها الابن خلقاً وديناً .

صح أن إبراهيم عليه السلام أمر ولده إسماعيل أن يطلق زوجته الأولى ، مُكنِّياً عن ذلك بتغيير عتبة الباب ، كما رواه البخاري ، وذلك لأنه وجدها تتأفف من عشرته فقد تكون فتنة لزوجها ، وقال الإمام الغزالي [1] ، بعد ذكر حديث ابن عمر: فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم ، ولكن والد يكرهها لالغرض ، مثل عمر .

---

١ - الإحياء ج٢ ص٥١ .

وعلى هذا يحمل ما ورد من أمر أبي بكر الصديق ولده عبدالله أن يطلق زوجته عاتكة ، وما أخرجه أحمد عن معاذ بن جبل ، أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات ، وذكر منها «ولاتعص والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك» وما جاء في صحيح ابن حبان أن رجلاً سأل أبا الدرداء فقال له ، إن أبي لم يزل بي حتى زوجني، وإنه الآن يأمرني بطلاقها . قال : ما أنا بالذي آمرك أن تعق والديك ، ولا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الوالد أوسط أبواب الجنة ، فحافظ على ذلك إن شئت أو دع» قال فأحسب أن عطاء -وهو الراوي- قال فطلقها .

هذا ، وقد رأى جماعة أن الطاعة في تطليق الزوجة تكون للأب لا للأم ، قال ابن تيمية فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته : لايحل له أن يطلقها ، بل عليه أن يبرها ، وليس تطليق امرأته من برها [1] وجاء في هذا الكتاب [2] أن ابن تيمية علَّل عدم طاعة الوالدين في زواج امرأة معينة : إذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر طبعه عنه ، مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه ، كان النكاح بذلك أولى ، فإن أكل المكروه ساعة ، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه ولايمكن فراقه[3].

س : هل في الإسلام شيء عن مؤخر ومقدم الصداق ، وما رأي الدين في حالة تنازل المرأة عنه ، وما حكم المغالاة في المهور ؟

ج : الصداق عِوَض يدفع للمرأة عند النكاح ، وهو ملك لها لايجوز لوليها أو زوجها أن يأخذ شيئاً منه إلا برضاها ، كما قال تعالى ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء : ٤] وقال ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ

١- غذاء الألباب ، ج١ ص٣٣٢.
٢- غذاء الألباب ج١ ص ٣٣٤ .
٣- راجع الجزء الخامس من موسوعة (الأسرة تحت رعاية الإسلام).

زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء : ٢٠ ، ٢١] .

المهر يجوز أن يدفع مرة واحدة ، وأن يدفع على أقساط ، وذلك حسب الاتفاق وهو يجب بمجرد العقد ويتأكد بالدخول ، ولو طلقها قبل الدخول كان لها النصف ، كما قال تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] أما الطلاق بعد الدخول فلا يبيح له استرداد شيء منه ، وما دام المهر ملكاً للزوجة فهي حرة التصرف فيه ما دامت عاقلة رشيدة ، ويجوز لها أن تتنازل عنه كله أو بعضه ، كما تنص عليه الآية المذكورة ، وكما يجوز عند الخلع أن تتنازل عنه كله أو بعضه بل تعطيه أكثر مما دفع كما ذهب إليه بعض الفقهاء ، ودليله حديث حبيبة بنت سهل الأنصارية وقد اختلعت من زوجها ثابت بن قيس وردت إليه مهرها وهو حديقة أو حديقتان على خلاف في الروايات وكان ذلك بأمر النبي ﷺ كما رواه البخاري ، وذلك بعد قوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وليس للصداق حد أدنى فيجوز أن يكون بكل ما يُموَّل ، لحديث «التمس ولو خاتماً من حديد» ورأى بعض الفقهاء ألا يقل عن ربع دينار ، وبعضهم ألا يقل عن عشرة دراهم ، بل يجوز أن يكون منفعة .

ولا حد لأكثره بدليل آية ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ وقد ندب النبي ﷺ إلى عدم المغالاة فيه ، فقد روى أحمد والبيهقي بإسناد جيد حديث «من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها وأن يتيسر رحمها» يعني بالولادة ، ولم يرض لفقير أن يكلف نفسه فوق طاقته فيدفع مهراً كبيراً بالنسبة إليه ، فقد روى مسلم حديث الرجل الذي تزوج على أربع أواق فاستنكره النبي ﷺ وقال «كأنما تنحتون الفضة

من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه ...» فالمدار كله على طاقة الزوج والناس مختلفون في ذلك ، والغالب أن المغالاة في المهور تكون من جهة الزوجة ، إلى جانب ما يطلب من شبكة وهدايا ومصاريف أخرى ، وهو أمر له نتائجه الخطيرة، فهو يقلل من الإقبال على الزواج وبخاصة في الظروف الاقتصادية الحرجة ولو استدان الزوج قد يعجز عن الوفاء ، وذلك له أثره على حياتها الزوجية ، قد يحس بالنفور والامتعاض من الزوجة التي تسببت له في الهم بالليل والذل بالنهار.

ومن أجل هذا نهى عمر عن المغالاة في المهور بما يشبه أن يكون قراراً يسري على الجميع ، غير أن امرأة ذكرته بقوله تعالى : ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ فرجع عن فكرته.

ومن الواجب أن يكون هناك تعاون بين الطرفين في تيسير أمر الزواج بل على المجتمع ممثلاً في المسئولين أن يتدخل من أجل مصلحة الجميع.

س : ما حكم الدين في المجاملات بين الناس في حالات الزواج وغيرها بتبادل الهدايا والأموال بما يسمى «النقطة» بغرض المساعدة ، وكثيراً ما ينتظر الناس هداياهم وأموالهم وقد يطالبون بردها ؟ وهل تعد هذه الهدايا والأموال ديناً إذا توفى الشخص المتلقي للهدايا والأموال ، فيقوم أهله بردها ؟

ج : النقوط الذي اعتاد الناس تقديمه بمناسبة الزواج -قال عنه علماء الشافعية: إنه من باب الإعارة ، يرجع به صاحبه سواء أكان مأكولاً أم غير مأكول[1] وعلى هذا الرأي تكون الهدايا ديناً يلزم الوفاء به في حياة الإنسان وبعد مماته ، ويخرج ذلك من التركة قبل توزيعها كما نص القرآن الكريم في آيات المواريث ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ وبعض الناس يحرصون على رده أو رد مثله في مناسبة مماثلة ، وقد يسبب التقصير في ذلك مشاكل كبيرة ، والأعراف على كل حال تختلف . فيرجع إلى العرف

---

١ - حاشية عوض على الخطيب في باب الهبة.

ليحكم عليه بأنه هبة للمساعدة والمجاملة ، لاينظر إلى ردها أو بأنه إعارة أو سُلفة لابد من ردها أو رد مثلها ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

وأرجو أن يدفع بسخاء نفس ولاينظر إلى رده ، فقد تحول الظروف دون ذلك ، وقد تختلف القوة الشرائية فيكون الهمس والتعليق الذي يحز في النفس . إنَّ قصد الهبة قصد طيب يحقق معنى التعاون على البر ، وأجرها كبير عند الله ، والأعمال بالنيات.

س : ما حكم زغاريد النساء في الأفراح ؟

ج : زغاريد النساء في الأفراح تعطي حكم صوت المرأة وغنائها ، فإذا كانت بنبرات عادية غير فاتنة فلا بأس بها ، وبخاصة إذا كانت في محيط النساء لاتصل إلى الرجال الأجانب ، أما إن كانت بنبرات فيها إثارة أو فتنة ، فالشرع لايوافق عليها إذا وصل صوتها إلى الرجال الأجانب كما هو الغالب في أفراح اليوم .

وقد سمع الرسول ﷺ غناء الجواري في زواج الربيّع بنت معوذ ولم ينكر عليهن إلا قولهن : وفينا نبي يعلم ما في غد ، كما رواه البخاري . ولما زفّت عائشة امرأة إلى رجل من الأنصار قال لها : «يا عائشة أما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو» رواه البخاري أيضاً . وجاء في رواية لابن ماجه وهي ضعيفة أن النبي ﷺ قال لها ، وقد زفّت يتيمة «إن الأنصار فيهم غزل ، هلا بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم».

والمقصود أنه لا مانع من الغناء في الأفراح إذا كانت كلماته مؤدبة والإلقاء غير مثير ، مع الحفاظ على كل الآداب .

س : من عادة بعض الناس ذبح الأغنام على أساس الدار الجديدة ، وعلى رجل العروس حينما تصل إلى بيت زوجها ، فهل هذا من الدين ؟

ج : إذا كان الذبح شكراً لله على النعمة في بناء البيت لا أكثر فهذا لا بأس به ، وإن كان الذبح عند زفاف العروس شكراً لله على النعمة لإطعام الفقراء فهو كالوليمة المسنونة في الزواج ، وقد ثبت أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه ، وأمر

الصحابة بهذه السنة ، فينبغي إذا قدمت هذه الأشياء أن تكون بنية طيبة ، وألا تلتزم فيها عادة قديمة لا أصل لها في الدين كالذبح على رجل العروس ، فإن كانت بنية غير هذه فلا يوافق عليها الدين [1].

س : سمعنا أنه لايجوز أن يقال في التهنئة بالزواج بالرفاء والبنين : فهل هذا صحيح ، وما معنى هذه الكلمة ؟

ج : من السُّنة أن يتقدم الناس بتهنئة العروسين والدعاء لهما بالبركة ، بناء على التوجيهات العامة بالمشاركة الوجدانية بين المسلمين ، أي الفرح لفرحهم والحزن لحزنهم ، ففي سنن الترمذي وأبي داود وابن ماجه أنه ﷺ كان إذا تزوج الإنسان قال له «بارك الله لك وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير» وهذا الحديث كما يقول الترمذي : حسن صحيح.

ويكره عند التهنئة أن يقال : بالرفاء والبنين ، كما ذكره النووي [2]، فقد تزوج عقيل ابن أبي طالب امرأة من بني جشم ولما ذهبوا إليه ليهنئوه قالوا : بالرفاء والبنين ، فقال لهم : لاتقولوا هكذا ، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ «اللهم بارك لهم وبارك عليهم» [3]، وفي رواية له «لاتقولوا ذلك ، قولوا بارك الله لها فيك، وبارك فيها».

يقول ابن الأثير في «النهاية» . الرفأ هو الالتئام والاتفاق والبركة والنماء ، ومنه قولهم : رفأت الثوب رفءاً ، ورفوته رفوا ، وإنما نهى عنه كراهية لأنه كان من عادتهم [4].

والخلاصة أن الكلمة معناها جميل ، لأنها دعاء بالوفاق والبركة بين الزوجين ، ودعاء بذرية البنين ، وهو خير ، والدعاء بالخير غير ممنوع ، لكن قال العلماء بكراهة هذه العبارة ، لأنها كانت من عادات الجاهلية ، وبخاصة الدعاء للبنين الذي يدل على ما كان عندهم من كراهية البنات ، والأولى أن يقال ما قاله النبي ﷺ.

---

١ - انظر الوليمة في الجزء الأول من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.
٢ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، ص٢٨١.
٣ - رواه النسائي وابن ماجه وروى أحمد مثله.
٤ - ذكر ذلك الشوكاني في (نيل الأوطار) وابن مفلح في (الآداب الشرعية).

س : امرأة حملت بغير طريق شرعي هل يصح زواجها من أجل الستر عليها ؟

ج : روى مسلم [1] ، عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ أتى بامرأة مُجِحٍّ -أي حامل قربت ولادتها- على باب فُسطاط فقال «لعله يريد أن يُلِمَّ بها» أي يتزوجها، فقالوا: نعم ، فقال رسول الله ﷺ «هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لايحل له ، كيف يستخدمه وهو لايحل له»؟

وروى الترمذي ، وحسَّنه ، وغيره من حديث رويفع بن ثابت أن النبي ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» أي لايتزوج امرأة حاملاً حتى تضع حملها وتنتهي عدتها من زوجها السابق .

قال العلماء في نكاح الحامل : لو كان الحمل من زنا ففي صحة العقد قولان : أحدهما بطلانه ، وهو مذهب أحمد ومالك وجمهور العلماء ، والقول الثاني صحته ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، ولكن لايدخل بها إلا بعد وضع الحمل ، لحديث النهي عن سقي زرع غيره .

جاء في السنن عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن أكثم قال : تزوجت امرأة بكراً في كسرها فدخلت عليها فإذا هي حبلى ، فقال النبي ﷺ «لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد لك ، وإذا ولدت فاجلدوها» وفرق بينهما [2].

وحكمه بعبودية الولد قيل منسوخ ، وقيل خاص بالنبي وبهذا الولد ، وقيل ليس المراد الرق وهو ضد الحرية ولكن المراد أن يكون خادماً .

هذا ، وقد يحصل أن يزنى رجل بامرأة فتحمل منه ثم يتزوجها إما ستراً عليها وتوبة إلى الله ، وإما لغرض آخر ، وهنا يصح العقد عليها على رأي الشافعي وأبي حنيفة ويجوز له وطؤها ، لأن الحمل منه وليس فيه سقي زرع غيره بمائه ، أما من تزوج بمن زنى بها غيره وكانت حاملاً فقد سبق حكمه .

١- ج١٠ ص١٤.

٢- زاد المعاد ج٤ ص٤.

والزواج من الزانية فيه خلاف للعلماء ، فقد حرمه بعضهم إذا كانت مشتهرة بالزنى ، وأجازه البعض إذا علم توبتها كما رآه ابن القيم [1].

س : لو عقد شخص على امرأة ثم قبّلها أو سافر بها في مكان بعيد عن أهلها ولم يتصل بها جنسيًّا ثم طلقها ، هل يعتبر طلاقاً قبل الدخول أو بعده ؟

ج : الدخول الحقيقي الذي تترتب عليه أحكامه يحصل باللقاء الجنسي المعروف ، وذلك عند جمهور الفقهاء ، فالتقبيل أو الخلوة الخالية من ذلك لاتترتب عليه أحكام الدخول ، لكن الإمام أبا حنيفة جعل للخلوة أحكاماً تشترك فيها مع الدخول ، واشترط أن تكون الخلوة صحيحة ، وتكون صحيحة إذا كان الزوج مع الزوجة في مكان يأمنان فيه من دخول أحد عليهما أو اطلاعه على سرهما ، وألا يكون هناك ما يمنع من الاختلاط ، مستدلاً بما رواه الدارقطني «من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق . دخل بها أو لم يدخل» وبما روى عن زرارة بن أبي أوفى أنه قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى عليها الستر وأغلق الباب فلها الصداق كاملاً وعليها العدة ، دخل بها أم لم يدخل . وحكى الطحاوي من أئمة الحنفية أن على هذا إجماع الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم .

فإذا لم تكن الخلوة صحيحة فلا تكون في الحكم كالدخول . كأن كانا في مكان لايأمنان فيه من دخول أحد أو اطلاعه عليهما ، أو كان معهما شخص ثالث يعقل ، أو كان هناك مانع من الاختلاط .

والمانع إما حسي كالمرض أو صغر السن ، أو كانت الزوجة بها مانع خلقي لايمكن معه الاختلاط ، وإما مانع شرعي كالحيض أو صيام رمضان أو إحرام بالحج أو العمرة .

---

١ - بدائع الفوائد ، ج٤ ص١٠٣

والخلوة الصحيحة تشارك الدخول الحقيقي عند الأحناف في أحكام وتخالفه في أحكام ، فالمشاركة في خمسة :

١- تأكد المهر كله للزوجة .

٢- وجوب العدة عليها إذا وقعت فرقة بعد الخلوة بها .

٣- وجوب نفقة العدة على المطلق .

٤- ثبوت نسب الولد منه .

٥- حرمة التزوج بامرأة أخرى محرم لها كالأخت وتزوج خامسة وذلك في أثناء العدة .

٦- وقوع الطلاق عليها ما دامت في العدة .

والمخالفة في سبعة :

١- لايثبت بها إحصان فلا ترجم إن زنت .

٢- حرمة الربيبة فإن الشرط الدخول بأمها دخولاً حقيقيًّا .

٣- حل المطلقة ثلاثاً لايكون إلا بالدخول .

٤- الرجعة فلا تحصل عنده إلا بالاتصال الجنسي .

٥- إرجاعها بدون عقد فلايجوز إلا بعد الدخول الحقيقي .

٦- الميراث فلا يرث أحدهما الآخر قبل الدخول الحقيقي لو طلقها ومات في العدة.

٧- لاتعامل معاملة الثيب لو طلقها قبل الدخول الحقيقي وأرادت أن تتزوج . بل تعامل كالبكر [1].

ثم تحدث عن المذاهب بخصوص المهر ، فقال : إن الخلوة الصحيحة توجب المهر كله عند الحنفية والحنابلة ، ولاتوجبه عند الشافعية ، وأما المالكية فقالوا : إن اختلى بها مدة طويلة كسنة مع عدم الموانع من المخالطة ، كانت الخلوة كالدخول في

١- ملخص من كلام الشيخ عبدالرحمن تاج في كتابه «أحكام الأحوال الشخصية ص١٣١ -١٣٦».

تأكد المهر كله حتى لو اعترف الطرفان بعدم المخالطة . ويراجع الكتاب (أحكام الأحوال الشخصية) لاستكمال رأي المالكية [1].

س : هل صحيح أن من زنى بامرأة وتزوج بها يغفر الله له هذا الذنب ؟

ج : ما دام الزني قد حصل وجب فيه الحد ، وهو الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن فإن أقيم عليه الحد كان ذلك توبة يرفع الله بها الإثم . كما قال النبي ﷺ في الجهنية التي رجمت للزنى وصلى عليها «إنها تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أعظم من أن جادت بنفسها لله»؟

وإذا لم يقم الحد على الزاني ، وهو مستعد له راض به ، فلا يغفر الذنب إلا بالتوبة النصوح القائمة على الإقلاع عنه والندم عليه والعزم الأكيد على عدم العود للعصيان وطلب العفو والسماح ممن اغتصبها بغير رضاها . إذا حدث ذلك يرجى أن يغفر الله هذا الذنب ، وبدون ذلك لايكون مجرد الزواج بها مسقطاً للعقوبة ، لاعقوبة الدنيا ولاعقوبة الآخرة ، وإذا كان الزواج بها مظهراً من مظاهر التوبة ، فالله سبحانه هو وحده الذي يقدرها .

س : ما علاقة الزنا بالشرك في قوله تعالى ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ وما سبب نزول هذه الآية؟

ج : يقول الله تعالى ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٣] جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية أن «مرثدا الغنوي» وكان يحمل الأسارى بمكة - استأذن النبي ﷺ في نكاح «عناق»

١- انظر تفسير القرطبي في سورة النساء «وقد أفضى بعضكم إلى بعض» ج٣ ص٢٠٥، ج٥ ص١٠٢.

وكانت بغيا - تحترف الزنا - فقرأ عليه هذه الآية وقال «لاتنكحها» [1]. قال الخطابي : هذا خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة أما الزانية المسلمة فإن العقد عليها صحيح لاينفسخ وقال الشافعي : قال عكرمة : معنى الآية أن الزاني لايريد ولايقصد إلا نكاح زانية . وقال سعيد بن المسيب وغيره: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور : ٣٢] فهي عامة .

ومن شرط في صحة العقد عدم الزنا قال : إن هذه الآية غير منسوخة ، لأن النبيﷺ حث على نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان ، وهو العفة لأن زواجها يؤدي إلى فساد أخلاق الرجل ودينه ، فتلحق به غير ولده ، أو تنشئ أولاده على الفساد.

وقد رأى ابن القيم حرمة الزواج بالزانية وقال في كتابه «زاد المعاد» إن الزواج بها خبيث لقوله تعالى ﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ [النور : ٢٦] لكن قال في كتابه «بدائع الفوائد» لو زنى بامرأة ثم أراد أن يتزوجها لايصح إلا بعد علمه بتوبتها .

وبناء على هذا لا أرى بأساً بزواج من كانت زانية إذا علمت توبتها ، ولا بأس بزواج رجل زنى بامرأة ثم تاب بامرأة عفيفة [2].

س : كثر الكلام في ذم زواج التحليل وأن المحلل والمحلل له ملعونان ، فهل معنى ذلك أنه حرام ، وكيف تعود المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى إلى زوجها الأول؟

ج : المقصود بزواج التحليل هو زواج المطلقة ثلاثاً لتحل لزوجها الأول ، وهو أمر مشروع دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ

---

١ - رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم.

٢ - وتفصيل ذلك في الجزء الأول من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ص ٣٣٣.

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ثم قال في الآية التي تليها ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠] قال العلماء : المعنى فإن طلقها للمرة الثالثة . قال القرطبي : وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه . وقال رسول الله ﷺ «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه» [1].

وحتى يكون زواج التحليل محققاً للغرض منه لابد فيه من أمرين أساسيين ، أولهما أن يكون العقد صحيحاً ، والثاني أن يكون معه دخول صحيح ، فإذا اختل واحد منهما لم يكن مشروعاً ، ولتوضيح ذلك نقول :

١ - حتى يكون العقد صحيحاً لابد من استيفاء الأركان والشروط المعروفة في كل زواج ، وزاد العلماء عليه أن يكون خالياً من نية التحليل ، ونية التحليل لها حالتان :

أ- **الحالة الأولى** : أن يصرح بها في العقد ، سواء كان شفويًّا أو تحريريًّا ، كأن يقول : تزوجتك على أن أحلك لزوجك ، وهو باطل لاتترتب عليه آثاره عند جمهور الفقهاء : مالك والشافعي وأحمد وعده ابن القيم من الكبائر لافرق بين أن يكون اشتراط ذلك بالقول أو التواطؤ [2] وذلك لأحاديث ، منها ما رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه وأحمد عن ابن عباس ، والحاكم وصححه «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» وما رواه ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال «ألا أخبركم بالتيس المعار»؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال «هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له».

وأما أهل الرأي «أبو حنيفة وأصحابه» فقال أبو حنيفة وزفر : يصح العقد ويحلها للأول ، لأن الشرط الفاسد يُلْغَى ويصح العقد ، وقال محمد : إن العقد

---

١ - رواه الأئمة واللفظ للدارقطني عن عائشة.

٢ - زاد المعاد ج ٤ ص ٦.

صحيح مع هذا الشرط ، لأن الشرط يلغى ولكن هذا العقد لايحلها للأول ، وقال أبو يوسف : العقد باطل -كرأي الجمهور- ولايحلها للأول.

هذا ، وحكى الماوردي عن الشافعي أنه إن شرط التحليل قبل العقد صح النكاح وأحلها للأول ، وإن شرطاه في العقد بطل النكاح ولم يحلها للأول : وهذا قول الشافعي [1].

ب- **الحالة الثانية** : ألا يصرح بنية التحليل في العقد وإن كان أمراً معروفاً بين الناس أو على الأقل بين الأطراف الثلاثة ، المطلق والمطلقة والمحلل ، قال مالك : العقد غير صحيح ولا تحل للأول ، لأن العبرة في الأحكام بالنيات، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي أن نكاح المحلل باطل إن شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما ، وإن نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل ، وفي قول : إن شرط عليه التطليق قبل العقد ولم يذكره في العقد ولم ينوه فالعقد صحيح .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ينعقد صحيحاً مع الإثم ، ويترتب عليه حلها للأول بعد الدخول والطلاق وانتهاء العدة ، لأن العبرة في الأحكام بالظاهر ، وأما الشافعي فله قولان ، القول الأول هو القديم كقول مالك وأحمد ، والقول الثاني وهو الجديد كقول أبي حنيفة وأصحابه .

٢- أما الشرط الثاني وهو الدخول الصحيح ، فهو أمر متفق عليه بين الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ، ولايكتفى فيه بمجرد الخلوة حتى لو كانت صحيحة ، بل لابد فيه من اللقاء الجنسي ، والدليل على ذلك ما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها لما طلق رفاعة القرظي امرأته فبتَّ طلاقها تزوجها بعده عبدالرحمن بن الزبير ، فجاءت إلى النبي ﷺ تشكو إليه أن عبدالرحمن ضعيف في الناحية الجنسية ، فتبسم الرسول وقال «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

١- تفسير القرطبي ج٣ ص١٥٠.

وجاء في سنن النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت . قال رسول الله ﷺ «العسيلة الجماع ولو لم ينزل» . وجاء في سنن النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فقال «لاتحل للأول حتى يجامعها الآخر».

وتشدد الحسن البصري فلم يكتف بمجرد الجماع ، بل اشترط أن يكون معه إنزال للنص في الحديث على ذوق العسيلة ، ولكن الجمهور اكتفوا بمجرد الجماع ، بناء على تفسير الرسول للعسيلة ، بالجماع ولو لم ينزل .

ولم يخالف في شرط الدخول بالزوجة إلا سعيد بن المسيب من كبار التابعين وسعيد بن جبير وبعض الخوارج ، وقولهم مرفوض بدليل الأحاديث السابقة . وعدم تحقيقه لحكمة التشريع.

والحكمة من اشتراط المحلل وتأكيد دخوله بالمرأة باللقاء الجنسي ، التنفير من الطلاق الثلاث ، وتنبيه الزوج إلى التريث في استعمال حق الطلاق الذي جعله الله على مرات ، ومراعاة للشعور بالغيرة على أن يحل محله رجل آخر في التمتع بزوجته.

هذه هي الآراء في زواج التحليل وما شرط فيه لتترتب عليه آثاره ، وقد حمل بعض العلماء عليه حملة عنيفة بصورة تجعله كأنه غير مشروع ، دون مراعاة لبعض الظروف الضاغطة التي يتحقق بها يسر الإسلام ، والحق هو التمسك بما اتفق عليه العلماء ، مع ترك الحرية للاختيار فيما اختلفوا فيه .

وقد رأينا بعد هذا العرض الاتفاق على وجوب صحة الزواج ووجوب المعاشرة الجنسية ، ورأينا الاختلاف في نية التحليل أو التصريح به واشتراطه في العقد ، فعند أبي حنيفة أن نية التحليل - شرطت أم لم تشرط- لاتمنع من صحة العقد ولا من حل المرأة لزوجها الأول ، وعند الشافعي قولان في عدم الاشتراط ، قول كمالك وأحمد بالمنع ، وقول كأبي حنيفة بالجواز ، وتحمل الآثار الواردة في التنفير منه على الكراهة ، وفي المسائل الخلافية لايفرض رأي من

الآراء ، إلا باختيار ولي الأمر ، والعمل في مصر على رأي أبي حنيفة وهو الجواز، لأنه الراجح في المذهب ، ولا مانع من اختيار أي رأي من الآراء وبخاصة عند اقتضاء المصلحة.

س : هل يمكن أن يحدث زواج بين الإنس والجن ؟

ج : الكلام في هذا الموضوع في مقامين ، الأول إمكان حدوثه والثاني مشروعيته ، وقد فصَّل هذين المقامين المحدث الشبلي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٩ هـ في كتابه «آكام المرجان» كما تحدث عن ذلك الدميري في كتابه «حياة الحيوان الكبرى» .

أولا: إمكان التزاوج بين الإنس والجن ، قد أثبته الجمهور مستدلين بقوله تعالى لإبليس ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الإسراء : ٦٤] ويوضح هذه المشاركة ما ذكره ابن جرير في « تهذيب الآثار» أن النبي ﷺ قال «إذا جامع امرأته ولم يسم انطوى الشيطان إلى إحليله فيجامع معه».

ويقول الشبلي : إن المنكرين لإمكان المناكحة اعترضوا بأن الجن خلقوا من نار ، والإنس من العناصر الأربعة ، وهذا يمنع وجود النطفة الإنسانية في رحم الجنِّية ـ ثم يرد عليهم بأن الجن وإن كانوا خلقوا من نار إلا أنهم لم يبقوا على عنصريتهم النارية، بل استحالوا عنها بالأكل والشرب والتوالد ، كما استحال بنو آدم من عنصرهم الترابي بذلك .

ويقول أيضا : إن الذي خلق من نار هو أبو الجن ، كما خلق آدم أبو الإنس من تراب وأما ذرية كل منهما فليست مخلوقة مما خلق منه أبوهما ، وقد أخبر النبي ﷺ بأنه وجد برد لسان الشيطان الذي عرض له في صلاته على يده لما خنقه . وفي رواية قال النبي ﷺ « فما زلت أخنقه حتى برد لعابه» فبرد لسان الشيطان ولعابه دليل على أنه انتقل عن العنصر الناري . ويورد الشبلي أخباراً يثق بها أن هذا التزواج حدث بالفعل .

ثم يقول الشبلي أيضا في رده على المنكرين : لو سلمنا عدم إمكان العلوق ـ أي وجود نطفة الإنس في رحم الجنية ـ فلا يلزم منه عدم إمكان الوطء في نفس الأمر، كذلك لا يلزم من عدم إمكان العلوق عدم جواز النكاح شرعا ، لأن الصغيرة والآيسة والعقيم اللاتي لا يمكن العلوق معهن يجوز نكاحهن شرعا .

هذه هي أدلته النظرية ، ويورد أدلة واقعية فينقل أخبارا عمن يثق بهم ، أن هذه المناكحات حدثت بالفعل .

ثانياً : أما مشروعية النكاح بين الجنسين فيذكر الشبلي عنها أن للعلماء في ذلك رأيين :

الأول : المنع ، ونص عليه جماعة من أئمة الحنابلة . وينقل عن الفتاوي السراجية النهي عنه ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ [النحل:٧٢] وقوله تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] موجهين استدلالهم باختلاف الجنسين ، وتفسير المودة بالجماع ، والرحمة بالولد . كما يستدلون بما روى أن النبي ﷺ نهى عنه .

والرأي الثاني: الجواز ، ونقل عن الحسن البصري وقتادة وغيرهما ، وشهد الأعمش نكاحا للجن بجهة «كوثي» كما ذكره أبو بكر الخرائطي ، وسيأتي ما نسب إلى مالك في ذلك . وحجة هؤلاء في عدم المنع أن الأصل في التكليف أنه يعم الفريقين الإنس والجن ، وليس هناك ما يخصص هذا التعميم بالنسبة للمناكحة بينهما كما قالوا : إن في أدلة المانعين نظرا ، لأن الآيتين المذكورتين لاتنصَّان على التحريم . فاختلاف الجنس لا نص على منعه من النكاح ، والمودة والرحمة لا يتعين تفسيرهما بالجماع والولد . وحديث النهي عنه مردود بأنه مرسل ومن طريق ابن لهيعة ، وهو مطعون فيه ، وإن صح فيجوز حمله على الكراهة لا التحريم .

وأصحاب الرأي القائل بالجواز يكرهون هذا النكاح ، لأنه لا يحدث به تمام المودة والرحمة ، لاختلاف الجنس ، ولعدم الاطمئنان على حل المشكلات التي

تحدث بين الزوجين ، من لعن وإيلاء وطلاق وتحصيل نفقة ، وما إلى ذلك من الأمور التي ذكرها الفقهاء في هذا الصدد .

كما أن الإمام مالكا أورد وجهة نظر في الكراهة لها قيمتها ، فقد قيل له : إن ها هنا رجلا من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يريد الحلال ، فقال : ما أرى بذلك بأسا في الدين ، ولكن أكره إذا وجدت امرأة حامل قيل لها : مَنْ زوجُك ؟ قالت : من الجن، فيكثر الفساد في الإسلام بذلك ، يريد أن الزانية قد تبرر حملها بزواجها من جني وقد أورد ذلك أبو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب «الإلهام والوسوسة» في باب نكاح الجن .

وهذا في تزوج الجني من الإنسية ، أما العكس فظاهر كلامه عدم الكراهة . اهـ.

بعد هذا أرى أن الأصل في نكاح الجن هو الحل ، لعدم ورود ما يمنعه ، ولكنه مكروه طبعا .. وفي الإنس متسع لمن يريد المودة والرحمة واستقرار الحياة الزوجية وخدمة المجتمع البشري [1].

س : رأيت في بعض كتب الفقه أن من ضمن نفقة الزوج لزوجته إحضار ما تتوحم عليه أثناء الحمل . فهل هذا صحيح وهل الوحم نفسه صحيح؟

ج : إن إنفاق الزوج على زوجته معروف أنه واجب والنصوص فيه كثيرة ، وأهم أنواعها الطعام والكسوة والمسكن ، وقد قرر بعض الفقهاء ، ومنهم الشافعية ، أن من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها الأزواج توفير الكماليات لها مما تقضي به العادة، وقد جاء في حاشية الشيخ عوض على شرح الخطيب «الإقناع» لمتن أبي شجاع في فقه الشافعية [2] أنه يجب عليه لها فطرة العيد وكحك العيد

---

١ - انظر الجزء الأول من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام.

٢ - ج٢ ص ١٩٠.

وسمكة ولحم الأضحية وحبوب العشر والبيض في خميس البيض وما تحتاجه عند الوحم ...

إن من المشاهد أن الحامل إذا توحمت على شيء ظهر أثره في تكوين الجنين بصور مختلفة ، بل إنها إذا توحمت عليه أثناء رضاعة الطفل ظهر الأثر أيضا . وقد أنكر كثير من الباحثين ذلك . لكن شوهد أن بعض النساء تأتي بمولود فيه شبه بأحد الناس أو بأحد الحيوانات ، دون أن يكون هناك اتصال جنسي بينهما ، أو اتصال بنسب ينحدر منه هذا الشبه ، فهل يمكن أن يقال : إن التأثرات النفسية العصبية قد تكون بمثابة رسل أو وسائط توصل هذه الانطباعات إلى جسم الجنين أو الرضيع عن طريق اللبن ؟

رأيت في سفر التكوين [1] ما يبين قدم هذه الظاهرة ومحاولة استغلالها وهي أن يعقوب وضع قضبانا من فروع الشجر مخططة في مساقي الغنم ، لتتوحم عليها وتلد أغناما مخططة . فليتأمل .

وهذا يؤيد الرأي القائل : إن الصفات المكتسبة تورث إذا أثرت تأثيراً عميقا في الأعصاب والأحاسيس .وفي ذيل تذكره داود الأنطاكي [2] أن شبه الولد بوالديه قد يكون من التخيلات والأوهام ساعة الاتصال الجنسي ، أو من تخيلات الحامل زمن تخلق الجنين .

وتحدث العلماء عن حمل الغيرة ، لأنها عبارة عن انفعال عصبي شديد يؤدي إلى حدوث انفعالات في خلايا المخ ـ تؤثر بدورها على جزء منه يمسى «الهيبوتلاس» فتزداد إشارته العصبية الموجهة إلى الغدة النخامية فيزداد بالتالي إفرازها للهرمونات التي تساعد على حدوث التبويض [3].

كما تحدثوا عن الحمل الكاذب وأثره في تغيرات الجسم ، يقول الدكتور أحمد زكي: إن المرأة شديدة الرغبة في الحمل أو شديدة الخوف منه تحدث لها أعراض

---

١ - إصحاح ٣٠. ٢ - ص ٣١.

٣ - دكتور إسماعيل صبري ـ الأهرام ٢٧ / ١٢ / ١٩٨١.

الحمل وليس بها حمل ، فينقطع حيضها ويثقل ثدياها ، وتعرض لها فترة من الوحم والقيء ويكبر بطنها رويدا رويدا ، كأن فيه جنينا ينمو شهرا بعد شهر ، ولو استمر ذلك الأمر حتى تبلغ أشهر الحمل لجاءها مخاض كاذب ، بل استدعاء وطلق كالولادة غير أنها لا تلد شيئا . كل هذا دليل على ما للحالة النفسية من أثر ، لا على العقل الواعي فحسب ولكن حتى فيما لا إرادة فيه ولا وعي كهذه الأعراض [1].

ويقول ابن القيم : الحجَّام يرى الخرَّاج فيشمئز منه فيخرج له مثله ، ومداوي رمد يقشعر فيحصل له مثله ، كالتثاؤب لمن يرى متثائبا [2].

والخلاصة أن ظاهرة الوحم معروفة من قديم الزمان ، والعلم يشهد لها . ومن المعاشرة بالمعروف أن يهيئ الزوج لزوجته الحامل ما تميل إليه نفسها أثناء فترة الوحم. لأن له تأثيرا على الجنين ، وأن يهيئ لها الجو الذي يدخل على نفسها البهجة وبخاصة أثناء الحمل والرضاعة .

س : بعد أن تزوجت وتأخر حمل الزوجة عدة سنوات عرضتها على الأطباء المختصين فقرروا أنها لن تنجب لوجود عيب خلقي يمنع الإنجاب فهل عقد الزواج صحيح وهل ينفسخ بعد ظهور العيب أو لا ينفسخ ؟ وما الحكم إذا ظهر أن الزوج لا يستطيع الإنجاب ؟

ج : لقد تحدث الفقهاء عن العيوب التي تعطي الزوج الحق في فسخ النكاح ومنها البرص والجذام والجنون والرتق ـ أي انسداد مدخل الذكر من الفرج ـ والقرن شيء يبرز في الفرج كقرن الشاة أو غدة تمنع المخالطة . وقال بذلك الأئمة الثلاثة دون أبي حنيفة . واتفق الفقهاء على أن عقم المرأة وعدم إنجابها ليس عيبا

---

١ - مجلة العربي يونية ١٩٦٨ ص١٣٩.

٢ - «زاد المعاد ـ الاستفراغ بالقيء» ، ويمكن الرجوع في هذا الموضوع إلى الجزء الرابع من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام «ص ٢٧٠».

فيها يمنع استمتاع الزوج بها ، فليس له خيار لأن الإنجاب يرجع إلى إرادة الله سبحانه .

ومن هنا لا ينفسخ العقد بظهور عدم إنجاب الزوجة . ولكن له الحق في طلاقها وتترتب أحكام الطلاق في هذه الحالة ، كأية حالة أخرى ، فما دام الزوج قد دخل بها فلو طلقها كان لها مؤخر الصداق ، ونفقة العدة وليس له أن يلزمها بإبرائه أو التنازل عن شيء من حقوقها إلا إذا طلبت هي الطلاق فيمكن التفاهم على ما تتنازل عنه ، وهذا ما يجري عليه العمل في المحاكم المصرية طبقا للقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١م.

وإذا ظهر أن بالزوج عيبا يمنع الإنجاب . كأن كان مجبوبا ـ أي مقطوع الذكر ـ أو عنينا ـ أي غير قادر على الجماع لضعف خلقي أو كبر السن مثلا ـ أو خصيا ـ أي مقطوع الخصيتين ـ فللزوجة أن ترفع الأمر إلى القضاء لطلب التفريق بينه وبينها ، وإذا ثبت ذلك عند القاضي بأي طريق من طرق الإثبات أمر الزوج بتطليقها ، فإن لم يطلقها ناب عنه القاضي في تطليقها منعا للضرر الذي يلحقها ـ وهذا الطلاق يكون بائنا بينونة صغرى .

لكن التفريق مشروط بعدم علمها بحالته قبل الزواج ، وبألا يوجد منها ما يفيد رضاها بالمكث معه بعد الزواج والعلم بحاله .

والتفريق بسبب الجب في الحال لا يحتاج إلى ضرب أجل ، وبسبب العنة يمهل الزوج سنة لعله يقوى بالعلاج أو بغيره على الجماع ، وبسبب الخصاء يمهل الزوج سنة . والتفريق بسبب الجب والعنة والخصاء يعتبر طلاقا عند الحنفية والمالكية وأكثر العلماء .

هذا ، وإذا فرق بين الزوجة وزوجها العنين أو الخصي وكان قد خلا بها ، فإنها تستحق جميع المهر ، لأنها خلوة صحيحة وعليها العدة للاحتياط ، وإذا كان مجبوبا وخلا بزوجته ثم فرق بينهما كان لها جميع المهر أيضا عند أبي حنيفة ، ولها نصفه عند أبي يوسف ومحمد صاحبيه ، وعليها العدة باتفاق الجميع للاحتياط [1].

---

١ ـ الأحوال الشخصية للشيخ عبد الرحمن تاج ص ٣٤٧ ـ ٣٥٠ .

س : ما معنى قوله تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]؟

ج : فهم بعض الناس من هذه الآية أن للزوج أن يباشر زوجته في المحل الطبيعي للمباشرة ، اعتمادا على ما يفهمه من تعبير «أنى شئتم» وعلى ما نقل خطأ عن بعض الأئمة ، وقد جاء في البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول ، فأنزل الله قوله تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وفي لفظ مسلم «إن شاء مُجِبِّيَةً وإن شاء غير مجبية ـ والمجبية المنكبة على وجهها ـ غير أن ذلك في صمام واحد» والصمام الواحد هو المحل الطبيعي ، وهو موضع الحرث والولد .

وفي المسند عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ : هلكت ، قال «وما أهلكت» قال : حولت رحلي البارحة . فلم يرد عليه شيئا ، فأوحى الله إليه ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر .

وذكر الشافعي : بسند وثق رجاله أن رجلا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن فقال «حلال» فلما ولى دعاه فقال «كيف قلت : في أي الحرثتين أو في أي الحرزتين أو في أي الخصفتين ؟ أمن دبرها في قبلها فنعم ، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن» وفي بعض الروايات التعبير بالحشوش والمحاش .

إن لفظ «أنّى» في الآية يطلق على معان ثلاثة ، أين ومن أين وكيف . والمعنى الثالث هو المقصود منها ، فالتعميم في الحال لا في المكان كما بينته السنة الصحيحة، والحرث هو الذي ينبت الزرع وهو الولد . وقال مجاهد : سألت ابن عباس عن هذه الآية فقال : تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها ، يعني في الحيض ، لأن هذه الآية متصلة بآية الحيض.

ومن هنا يعلم خطأ من نسب القول إلى الإتيان في غير ذلك إلى بعض الأئمة فهو مجمع على حرمته [1].

---

١ - وتفصيله في شرح الزبيدي للإحياء «ج٥ ص ٣٧٥» وزاد المعاد لابن القيم وخلاصته في الجزء الثالث من موسوعة : الأسرة تحت رعاية الإسلام . ويراجع تفسير القرطبي ج٣ ص ٩١ .

س : ما حكم الدين فيمن أرسل رجلا نائبا عنه لعقد النكاح ، ثم سافر في اليوم نفسه ،ولما عاد وقع على خطيبته ظانا أن نائبه عقد له عليها ، وظهر أنه لم يعقد عليها وحملت منه ، فعل يعتبر الحمل منسوبا إليه أم لا ؟

ج : الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة على ثلاثة أضرب ، ضرب حلال وضرب حرام وضرب ليس بحلال ولا بحرام ، أما الحلال فهو ما كان بعقد نكاح صحيح مستوف للأركان والشروط ، أو كان تمتعا بملك اليمين للأمة غير الحرة ، والحرام ما كان على غير هذه الصورة مع عدم وجود شبهة ومع العلم والاختيار ، قال تعالى في صفات المؤمنين المفلحين ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾ [المؤمنون : ٥ - ٧] وفي الحرام عقوبة بالجلد والتغريب لغير المُحْصَنِ ، وبالرجم للمحصن .

وأما الاتصال الذي لا يوصف بحل ولا حرمة فهو ما كان فيه شبهة ، كأن جامع الرجل امرأة يظن أنها زوجته فبانت أجنبية عنه ، وهذا لا حَدَّ ولا عقوبة فيه . لكن من جهة لحوق النسب في الحمل فالمولود ينسب إلى أمه في الأضرب الثلاثة لأنها هي التي حملت وولدت ، وذلك لا خلاف فيه بين العلماء ، أما نسبُه للرجل فهو ثابت له في الاتصال الحلال ، غير ثابت له في الاتصال الحرام ، وأما في الاتصال بشبهة فإن كانت الموطوءة على فراش رجل آخر ـ يعني متزوجة ـ فالولد يلحق الزوج ، لحديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر» إلا إذا نفاه عنه باللعان المذكور في أوائل سورة النور فلا يلحقه ، وإن كانت غير متزوجة فإن الولد يلحق من وطئها ، وذلك على رأي جمهور الفقهاء .

جاء في كتاب «المُغْنِي» [1] أنه لو وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة فأتت بولد لحقه نسبه ، وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة، وقال أحمد بن حنبل كل من درأتُ عنه الحدَّ ألحقت به الولد ، ولأنه وطء اعتقد الواطئ حِلَّهُ فلحق به النسب ، كالوطء في النكاح

---

١ - لابن قدامة ج٩ ص٥٧.

الفاسد ـ أي الذي اختل أحد أركانه أو شروطه ـ وفارق وطء الزنا ـ أي في عدم لحوق النسب به ـ فإنه لا يعتقد الحل فيه. ولو تزوج رجلان أختين فغلط بهما عند الدخول فزفت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى فوطئها وحملت منه لحق الولد بالواطئ ، لأنه يعتقد حله فلحق به النسب كالوطء في نكاح فاسد .

وجاء مثل هذا الكلام في حاشية الشرقاوي على التحرير في فقه الشافعية [1] وذكر أن شبهة الفاعل تمنع الحد وتوجب مهر المثل ، ولا يوصف بها الوطء ، بحل ولا حرمة ، ويثبت به النسب ، وتثبت به العدة .

من هذا يعرف جواب السؤال وهو لحوق الحمل بهذا الرجل الذي ظن أن من جامعها هي زوجته .

س : شاب كان في سفر طويل ثم حضر في إجازة قصيرة فوجد زوجته حائضا أو نفساء ويريد أن يتمتع بها فكيف يتصرف ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢].

تنهي الآية عن قربان الحائض حتى تطهر والطهر يكون بالغسل عند جمهور العلماء ، فيحرم الجماع قبله ، وقال أبو حنيفة : يجوز الجماع بمجرد انقطاع الدم ولو قبل الغسل إذا كان الانقطاع لأكثر مدة الحيض ، فإن انقطع قبل ذلك حرم إلا بعد أن تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة ، والقربان يصدق بالجماع وبغيره، أما الجماع فهو حرام باتفاق العلماء ، ويؤكد حرمته ما نصت عليه الآية وما أقره المختصون من الأذى .

١- ج٢ ص ٢١٩ ، ٢٧١.

وأما غير الجماع فقد ورد فيه قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله هذه الآية وقال ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» . وكل شيء ما عدا النكاح جائز فيما عدا ما بين السرة والركبة ، كالقبلة وغيرها ، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ ـ أي تناوله الإناء ـ فيضع فاه على موضع فمي فيشرب ، وأتعرَّق العَرْق ـ أي العظم الذي عليه بقية من لحم ـ وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على فمي [1]. وتقول أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض ، وبيني وبينه ثوب [2] . قال النووي تعليقا على ذلك : قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ، ولايكره وضع يدها في شيء من المائعات ، ولا يكره غسل رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع ، وسؤرها ـ بقية شربها ـ وعرقها طاهران ، وكل هذا متفق عليه .

أما الاستمتاع بما بين السرة والركبة من غير جماع فالآراء فيه مختلفة ، فأبو حنيفة ومالك والشافعي يحرمونه ، بدليل ما سبق عن ميمونة وأم سلمة من اضطجاع الرسول معها مع وجود ثوب حائل ، كما روى البخاري عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر فأتزر فيباشرني وأنا حائض .

وروى أحمد وغيره عن عمر أنه سأل الرسول عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال «له ما فوق الإزار» .

أما أحمد بن حنبل فقد أباح الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، بناء على فهمه من اعتزال النساء في المحيض أنه نهى عن موضع الحيض وهو الفرج لا غير ، وهو

---

١ – رواه مسلم.

٢ – رواه مسلم أيضا كما روى مثل هذا عن أم سلمة.

احتمال لا يدل على الحرمة في غيره . مع عموم قوله ﷺ «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وقال بِقَوْل أحمد الثوري وإسحاق ، ومِنْ قبلهم عطاء وعكرمة والشعبي ، ورأى الجمهور أقوى .

وهنا يثار سؤال ، هل تجب كفارة على من وطئ زوجته وهي حائض ؟ هناك رأيان، رأي يقول بوجوب كفارة ، بناء على حديث رواه أبو داود والنسائي أن النبيﷺ قال في ذلك : «يتصدق بدينار أو نصف دينار» ورأي لا يقول بذلك ، بناء على حديث رواه ابن ماجه «من أتى كاهنا فصدقه بما قال ، أو أتى امرأة في دبرها ، أو أتي حائضا فقد كفر بما أنزل على محمدﷺ». حيث لم يذكر الحديث كفارة ، ولأنه وطء نُهِي عنه لأجل الأذى فأشبه الوطء في الدبر .

وعلى هذا الرأي أبو حنيفة ومالك وأكثر أهل العلم ، والشافعي له قولان في ذلك.

وعلى القول بوجوب الكفارة هناك روايتان في مقدارها ، رواية تقول إنها دينار أو نصف دينار ، وأخرى تقول : إن كان الدم أحمر أو في أوله فدينار وإن كان أصفر أو في آخره فنصف دينار .

ولو كان من فعل ذلك جاهلا بالحكم أو ناسيا هل تجب عليه ؟ قيل تجب وذلك لعموم الخبر ، وقيل لا تجب ، لحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [1].

والمرأة المختارة المطاوعة قيل تجب عليها كفارة ، وقيل لا تجب لعدم تناول النص لها .

س : هل تجب على الزوج نفقة علاج زوجته ، أم أن النفقة عليها هي ؟

ج : قال الله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وقال ﷺ «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[2] ، وحذر من التقصير في ذلك فقال «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يَقُوت» [3].

١- رواه ابن ماجه.
٢- رواه مسلم.
٣- رواه أبو داود وروى مثله مسلم.

وقد فصَّل العلماء هذه المعاشرة المطلوبة وأنواع النفقة اللازمة ، من غذاء وكساء ومسكن ومتعة وخدمة ، وما يعتاد في المواسم والمناسبات [١].

ومن جهة علاجها قال الذين أوجبوا لها ما تطلبه الحامل أثناء الوحم ، بوجوب علاجها من المرض ، فإن المرض له دخل كبير في التأثير على تمتعه بها ، وعلاجها هو من المعاشرة بالمعروف ، وللفقهاء اجتهاد في ذلك . وفقهاء الشافعية[٢] لا يوجبون على الزوج ثمن الدواء ولا أجر الطبيب ، متعللين بأن ذلك لحفظ الأصل ولا صلة له به ، وكيف يقال ذلك والمرض مانع أو منغص على الزوج متعته وما يلزمها وما تقوم به الزوجة من واجبات الأسرة ؟ مثل الشافعية قال الحنابلة [٣].

وفي القانون المصري للأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م نصت المادة ٢/ ٤ على أن النفقة تشمل الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف [٤].

وتجهيزها من الموت إلى الدفن بدون إسراف ولا تبذير يكون على الزوج كما ذهب إليه أبو يوسف من الأحناف ، وصدر به قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ «مادة ٤» [٥] .

س : عقد رجل قرانه على فتاة ، وتوفى قبل الدخول بها ، فكيف يكون ميراثها ، وهل يحق لها أن ترث في المعاش المستحق له في التأمينات الاجتماعية ، وهل يحق لابنه الزواج منها ؟

ج : ما دام عقد الزواج قد تم فكل من الزوجين يرث الآخر عند الموت سواء كان قبل الدخول أو بعده ، أما المعاش فله نظام خاص وإذا لم يعين المتوفى من يستفيد من معاشه يوزع كالميراث .

---

١ - يراجع الجزء الثالث من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ص ٢٠٣.
٢ - الإقناع للخطيب ج٢ ص ١٩١.
٣ - معجم المغني ص ٩٧٠ .
٤ - الفتاوى الإسلامية ـ المجلد الرابع ص ١٣٨٧.
٥ - الفتاوى الإسلامية ـ المجلد الخامس ص ١٩٣٨.

وليس لابنه أن يتزوج منها لأنها زوجة أبيه بمجرد العقد ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٢٢] .

ويدخل في النكاح هنا الزواج بلا وطء .

س : هل يجوز للزوج أو الزوجة أن يفشي السر الخاص بينهما لطلب مشورة أو حل مشكلة ؟

ج : إفشاء السر له خطورته ، وبخاصة إذا كان في الأمور الهامة ، على المستوى العام كأسرار الدول والحكومات ، وعلى المستوى الخاص كأسرار الأسر والشركات والجماعات ، وإفشاء السر منهي عنه لما فيه من الإيذاء والتهاون بحقوق الغير ، في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه «إذا حدَّث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة» وفي تاريخ الإسلام أحداث كان إفشاء السر فيها خطيرا ، من ذلك نقل حاطب بن أبي بلتعة سر مسيرة النبي وصحبه لغزو مكة ، ولم يعصمه من القتل إلا أنه قد شهد بدراً ، وكان قصده حسناً ، ونقل بعض أزواج النبي ﷺ حديثه إلى بعضهن كما قال تعالى ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ﴾ [التحريم : ٣] .

ومن الأسرار التي لها حرمتها ما يحصل بين الزوج وزوجته في الخلوة الخاصة ، وقد أخرج أحمد بن حنبل عن أسماء بنت زيد بن السكن أنها كانت عند الرسول والرجال والنساء قعود عنده فقال «لعل رجلا يقول ما فعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها» فأرمَّ القوم ، أي سكتوا ، فقالت يا رسول الله ، إي والله إنهم ليفعلون ، وإنهن ليفعلن ، فقال ما معناه : «فلا تفعلوا ، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانه فكان منهما ما كان والناس ينظرون» وروى مسلم قوله ﷺ «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه» .

هذا في السر الخاص ، أما الأسرار الأخرى للبيوت فلا ينبغي إفشاؤها لغير من تهمهم مصلحة الأسرة من الأقارب ، بل إن البيوت الكريمة تحاول أن تخفى أسرارها حتى عن أقرب الناس إليها ، لأن السر إذا خرج أوغر الصدر ، إلى جانب ما يترتب عليه من آثار ضارة ، أقلها الشماتة عند معرفة العيوب التى يشكو منها أحد الزوجين، وكثير من الناس يتصيدون أخبار البيوت للإفساد ، وللنساء فى مجالسهن الخاصة أحاديث متشعبة وخبر أم زرع بشأن النسوة اللاتي تحدثن عن أزواجهن معروف .

على أنه لا بأس بإفشاء بعض الأسرار عند الحاجة بقصد الإصلاح ، كما شكت هند إلى النبي تقتير زوجها أبي سفيان ، وذلك عند التقاضي ، أما الحديث لمن لايرجى عنده إصلاح فممنوع ، ففي حديث مسلم «ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة» ومن كتم سره كان الخيار بيده .

س : أنا رجل ضعيف جنسيا ، فهل يجوز لي أن أذهب إلى الطبيب ، وهل إذا أعطاني حبوبا مقوية جنسيا أتعاطاها ؟

ج : الضعف الجنسي إن كان طبيعيا أو طارئا فلا مانع من معالجته ، بل العلاج مأمور به كما في حديث رواه الترمذي «يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء» وقد أجاز العلماء للزوجة التي تتضرر من ضعف زوجها جنسيا أو عدم صلاحيته للإنجاب ، وتخاف على نفسها من الانحراف ، وتحن إلى إشباع غريزة الأمومة ـ أن ترفع الأمر للقضاء ليطلقها من زوجها بعد إعطاء مهلة للعلاج ، وثبوت أنه لا ينجب أو لا يستطيع أن يعف زوجته .

وكتب الطب قديما ـ كتذكرة داود ـ تحدثت عن (الباه) وعن المقويات لأداء العملية الجنسية ، إما بغذاء معين أو دواء مجرب أو غير ذلك ، وظهرت حديثا مقويات يعرف الكثيرون أسماءها ويتهافتون على تناولها .

ويشترط لتعاطي هذه المقويات شروط ، منها : ألا يكون فيها ضرر ، لحديث «لاضرر ولاضرار» والضرر إمّا مالي كالإسراف في تناولها مع غلو أسعارها ، وانعكاس ذلك على النفقات الواجبة عليه لزوجته وأولاده مثلا .. في الحديث «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول» وإما ضرر صحي ناتج عن تعاطيها ، وبخاصة إذا كان مفضيا إلى الموت أو العجز ، قال تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] والطب هو الذي يقرر النفع والضرر في استعمال هذه المقويات . ومن الشروط ألا يكون في المادة المقوية شيء محرم كالخمر والخنزير ، لحديث البخاري «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها» فالمحرمات لا تباح للعلاج إلا عند الضرورة كما هو معلوم ، وليس من الضرورات الضعف الجنسي ، ومن الشروط أن تستعمل المقويات في المتعة الحلال ، قال تعالى في حفظ الفروج ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون : ٧] .

س : متى يباح للزوجة أن تكذب على زوجها ، وهل هناك من الحديث الشريف ما يؤيد ذلك ؟

ج : تقدم أن الكذب لا يجوز إلا عند الضرورة كالحالات الثلاثة المذكورة في الحديث ، ومنها الكذب بين الزوجين، وهذا الكذب المسموح به بين الزوجين هو في مثل قوله لها أو قولها له : أنا أحبك، وقد يكون الواقع غير ذلك ، أو في مثل قوله عند طلب شيء منه لا يستطيعه : سأحضره لك ، وذلك لتطييب خاطرها فقط . جاء في إحياء علوم الدين [1] أن ابن عذرة الدؤلي حلف على زوجته أن تصدقه في أنها تحبه أو لا تحبه ، فأخبرته أنها لا تحبه ، فاختصما إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألها: هل تحدثت أنك تبغضين زوجك ؟ قالت : نعم ، لأنه أنشدني الله . أفأكذب يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم فاكذبي ، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك ، أقل البيوت الذي يبنى على الحب .

---

١ - للإمام الغزالي ج٣ ص١٢٠.

وذكر القرطبي [1] خبر عبد الله بن رواحة الذي كذب على زوجته في أنه باشر جاريته عندما رآها تحمل شفرة ـ سكينا ـ لضربه حين رأته معها ، وقال شعرا يوهمها بأنه قرآن ، والجنب لا يقرأ القرآن ، وعلم الرسول بذلك فضحك حتى بدت نواجذه ، كما ذكر هذه القصة أيضا ابن القيم ، في كتابه [2] ومن هنا يعلم أن الترخيص في الكذب بين الزوجين يكون في أضيق الحدود ، وفيما يوثق العلاقة بينهما ، ويوفر الاستقرار في الأسرة ، أما الكذب في الأمور التي تهدد كيان الأسرة ، كغيابها أو غيابه عن البيت في متعة حرام ، وادعاء أن الغياب كان بحكم العمل أو لقضاء مصالح ، والواقع خلاف ذلك فهو حرام لا شك فيه ، ومن أجل هذه الناحية وغيرها أرشد الإسلام إلى تلمس ناحية التدين في كل من الرجل والمرأة عند الإقدام على الزواج ، والنصوص في ذلك معروفة .

س : يسافر بعض الأزواج إلى بلد آخر لطلب العلم أو كسب العيش ويترك زوجته وأولاده ، فما موقف الدين من ذلك ؟

ج : معلوم أن الزواج شركة يتعاون فيها الزوجان على توفير الأمن والراحة والسكن لكل منهما ولمن يأتي من ذريتهما ، وحتى يكون هذا التعاون نابعا من الأعماق قوي الرسوخ في النفس ربط الله بينهما برباط وثيق هو الشهرة والعاطفة ، وبخاصة حيث يحسان أن ثمرة اللقاء ستكون مولودا يشبعان به عاطفة الأبوة والأمومة ، ويقدمان له أعز ما عندهما ويستعذبان في سبيل توفير الراحة والسعادة له كل صعب وشاق .

وحين يبتعد أحد الزوجين عن الآخر يحس بالفراغ وينتابه القلق للاطمئنان على نصفه الآخر ، ويغذي هذا الشعور أمران أحدهما يحتاجه الجسد والآخر يحتاجه

---

١ - التفسير ج٥ ص٢٠٩.
٢ - إغاثة اللهفان ص٢٠٨ ، ٢٥٧.

القلب، وإذا طال أمد البعد قوي ألم الفراق ، وربما أحدث مرضا أو أمراضا ، وعند طلب العلاج قد يكون الزلل إن لم يكن هناك عاصم من دين ، وحصانة من أخلاق.

جاء في المأثور أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع ـ وهو يتفقد أحوال الرعية ليلا ـ زوجة تنشد شعرا تشكو فيه بعد زوجها عنها لغيابه مع المجاهدين، ولولا تمسكها بدينها ووفاؤها لزوجها لانحرفت ، فرقَّ عمر لحالها ، وقرر لكل غائب أمدا يعود بعده إلى أهله .

وبالرغم من ترك الغائب لأهله النفقة اللازمة ، فإن عليه حقوقا لزوجته وأولاده غير ذلك ، والناس مختلفون في الشعور بأداء هذا الحق ، ولئن كان عمر جعل أمد البعد أربعة أشهر في بعض الروايات فلعل ذلك كان مناسبا للبيئة والظروف التي ينفذ فيها هذا القرار ، والبيئات والظروف مختلفة ، والشعور بالبعد يختلف بين الشباب والكبار ، ويختلف من زوجة فيها دين وخلق قوي إلى من ليس عندها ذلك، والزوج هو الذي يعرف ذلك ويقدره .

وإذا كنت أنصح بتحمل بعض الآلام لمصلحة الأسرة ماديا فإني أنصح الزوج أيضا بألا يتمادى في البعد ، فالسعادة النفسية باللقاء على فترات متقاربة لها أثرها في سعادة الأسرة [1].

س : ما حكم الدين في زواج امرأة بعد سفر زوجها ، وانقطعت صلته بها عشر سنوات ولكنه عاد بعد زواجها بسنتين ؟

ج : إذا غاب الزوج لايجوز للزوجة أن تتزوج إلا بعد رفع أمرها إلى القضاء ليتخذ الإجراءات اللازمة لاستدعائه أو للحكم بفقده ، أما أن تتزوج هي بغير

---

١ - يراجع في الجزء الثالث من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام توضيح حق إعفاف الزوج لزوجته .

ذلك فإن زواجها باطل ، وتبقى على ذمة زوجها الأول ، تعود إليه عند عودته حتى لو تزوجت بغيره ، لأن الزواج باطل .

وإذا حكم القاضي بفقد الزوج بعد الإجراءات المعروفة ثم تزوجت وعاد زوجها فالقضاء يعيدها إلى زوجها الأول إن لم يكن الزوج الثاني قد دخل بها ، فإن عاد بعد الدخول بها يخير بين أخذها وأخذ صداقها وتبقى للزوج الثاني ، على تفصيل يرجع إليه في قانون الأحوال الشخصية . والمهم أن زواجها قبل رفع الأمر للقاضي باطل ، ولو عاد زوجها كان له الحق فيها دون الثاني .

س : نقرأ في الكتب والصحف عن تجارب المفكرين في وسائل محافظة الزوجة على قلبْ زوجها أشياء كثيرة قد تكون صدى لإحساس خاص ، أو نَضْجًا لبيئة بعرفها المناسب لها ، فهل في الإسلام شيء من هذه الوسائل التي تستعين بها الزوجة على سعادة زوجها والأسرة ؟

ج : الإسلام وهو الدين الذي أكمله الله وأتم به النعمة فيه تبيان كل شئ يحقق السعادة للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة ، وكل تشريعاته العامة والخاصة لها صلة كبيرة بإسعاد الحياة الزوجية ، ومع ما عرفناه من مأثور العرب في وصايا بناتهم عند الزواج نورد بعضاً من هذه الآداب : وهي مأخوذة من وصية أمامة بنت الحارث لها عندما خطبها عمرو بن حجر .

١ ـ أن تكون الزوجة صورة حسنة في عين زوجها تجذب قلبه إليها ، وذلك بالعناية بجمالها ، وقد مر الحديث عنه وموقف الإسلام منه .

٢ ـ تنسيق البيت بشكل يدخل السرور على قلب الزوج ، وتجديد هذا التنسيق حتى يتجدد شعوره بالسرور ، ولا تسير الحياة على وتيرة واحدة .

٣ـ توفير الجو الهادئ له ليستريح من عناء عمله ، وبخاصة في أيام الراحة ، التي لاينبغي أن تشغلها بما يصرفها عنه ، ولا تترك الأولاد يعكرون صفو هذا الجو.

٤ ـ مشاركته في فرحه وحزنه ، ومحاولة التسرية عنه بكلام طيب أو عمل سار ، كما كانت السيدة خديجة رضي الله عنها مع النبي ﷺ يوم أن جاء من الغار يرجف فؤاده ، فطمأنته بأن الله لا يخزيه أبدا .

٥ ـ معرفة مواعيد أكله ونومه وعمل الحساب لكل منها ، وذلك بإعداد طعامه الذي يشتهيه والهدوء التام عند نومه الذي يجب أن يهدأ الجو من حوله ليشعر بالراحة.

٦ ـ عدم إظهار الاشمئزاز منه لعيب وجد فيه كمرض وفقر وكبر سن ، ومحاولة تخفيف هذه الآلام عنه بالقول أو الفعل ، فهذا ضرب من الوفاء له .

٧ ـ الأدب معه في الحديث ، واختيار الألفاظ المحببة إلى قلبه ، وعدم مراجعته بصورة تثير غضبه ، أو تجرح شعوره ، فقد يكون من وراء ذلك هدم الأسرة .

٨ ـ عدم المن والتطاول عليه بغناها أو حسبها أو منصبها مثلا ، وعدم ذكره بالسوء والشكاية منه إلا في أضيق الحدود ، لدفع شر يتوقع مثلا ، جاء في إحياء علوم الدين للغزالي أن الأصمعي قال : دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها ، وزوجها من أقبح الناس وجها فقلت لها : يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني زوجة له ؟ فقالت : اسكت يا هذا ، فقد أسأت في قولك ، لعله أحسن فيما بينه وبين الله فجعلني ثوابه ، أو لعلني أسأت فيما بيني وبين ربي فجعله عقوبتي ، أفلا أرضى بما رضى الله لي ؟

تلك وأمثالها آداب يقرها الإسلام ويدعو إليها ، وأولى أن نتبعها بدل أن نتبع التقاليد الأخرى التي لا تناسبنا ، فلكلٍّ شرعةٌ ومنهاج .

س : مضى على زواجنا عشرون سنة وأنا متمتعة بحياة زوجية سعيدة ، ولكن زوجي مرض مرضا أحسست بأنني لا أطيق البقاء معه ، لقيامي على خدمته وضيق ذات اليد عندنا ، فهل من الجائز أن أطلب الانفصال عنه ، أو الأفضل أن أظل معه مع المعاناة الشديدة التي أعيش فيها ؟

ج : لا شك أن الحياة متقلبة بين اليسر والعسر ، والصحة ، والمرض ، والمؤمن الصادق يثبت جدارته بالحياة في كل الأحوال ، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم «عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير ، وليس لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له» .

والزوجة تقر بأنها عاشت مع زوجها أياما سعيدة عندما كان صحيح الجسم وافر الثراء ، فهل من المروءة والإنسانية أن تتركه في محنته لتتزوج غيره تكمل معه مشوار حياتها سعيدة كما بدأته .

إن التي تفكر في ذلك تدخل تحت حكم الحديث الذي ينهى عن كفران العشير، فقد نسيت ما قدمه لها زوجها من خير ، وتبخر بسرعة ما نعمت به سنوات طوالا، وقد صح في الحديث الذي رواه مسلم عن أمر النبي ﷺ النساء يوم العيد بكثرة التصدق ، لأن أكثرهن حطب جنهم ، بسبب كثرة الشكاة وكفران العشير «لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط» .

إن الزوجة الصالحة تعين زوجها على نوائب الدهر لا أن تتخلى عنه ، وكفى بالسيدة خديجة رضي الله عنها مثالا رائعا في صدق معونتها للنبي ﷺ بالقول والفعل والمال . وبهاجر أم إسماعيل التي تحملت الوحدة وقاست البعد والألم طاعة لأمر الله وأمر زوجها إبراهيم ، وبأم الدحداح التي شجعت زوجها على التصدق بالحديقة في سبيل الله ، وبزينب الثقفية التي ساعدت زوجها ابن مسعود بمالها في حال إعساره ، وبزينب بنت النبي ﷺ التي وفت لزوجها فخلصته من الأسر بأعز ما تملكه .

إن النبي ﷺ نهى المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إلا إذا كان هناك سبب قاهر يجعل الحياة متعذرة أو متعسرة ، ففي الحديث الحسن الذي رواه الترمذي

وأبوداود وابن ماجه «أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» .

وفقر الزوج المريض إن وصل إلى حد الإعسار بالنفقة الواجبة ، هل يجيز لها طلب التفريق أو لا ؟ مذاهب الفقهاء في ذلك مختلفة ، فقيل : يجبر على طلاقها عند إعساره أو امتناعه ، وقيل : يؤجل شهرا ثم يطلق عليه الحاكم ، وقيل : تخير إن شاءت أقامت وإن شاءت فسخت ، وقيل ليس لها الفسخ ولكن تَرْفَعُ يده عنها لتكتسب ، وليس عليها أن تمكنه من الاستمتاع بها ، والاحتجاج لكل هذه الآراء طويل يمكن الرجوع إليه في كتاب زاد المعاد لابن القيم ، الذي قال في ختام بحثه : والذي تقتضيه أصول الشريعة أن الرجل إذا غرر بالمرأة قبل الزواج بأنه ذو مال ثم ظهر أنه مفلس ، أو كان ذا مال وترك الإنفاق عليها ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها أو بالحاكم فلها الفسخ ، وإن تزوجته وهي عالمة بعسره أو كان موسرا ثم أعسر فلا فسخ لها .

وهذا رأي جميل يضم إليه أن ترفع يده عنها لتكتسب وتبقى على عصمته ، ولها أن تمتنع عن تمكينه من التمتع بها ، فإن عجزت عن الاكتساب أو وجدت عنتا فيه فأرى أنها تخير بعد ذلك في البقاء معه أو الانفصال عنه إذا لاح لها في الأفق ما يوفر لها الحياة الكريمة .

س : ما حكم الدين في تحرير ما يسمى بقائمة أثاث وأجهزة منزل الزوجية عند الزواج ؟

ج : لا مانع من تحرير قائمة الأثاث عند الزواج ضمانا لحق الزوجة ، والمؤمنون عند شروطهم ، فقد يكون الأثاث هو مقدم المهر وهو ملك لها ، وقد يكون من مالها أو مال أبيها أو غيره فهو ملك لها أيضا .

وأرجو ألا يكون هناك شطط أو مغالاة في التقدير ، وأن يكون الاتفاق على ذلك عند بدء الخطبة حتى تترك الفرصة للخاطب أن يفكر في ذلك فلعله لايوافق.

أما أن يكون الكلام عن القائمة عند العقد فغير لائق ، فقد يفشل الموضوع وتكون التعليقات اللاذعة .

وهناك تقليد في بعض الأرياف يأبى أن يأخذ ولي الزوجة قائمة بعفشها ، مرددا هذا القول الجميل : أؤمنك على عرضي ولا أؤمنك على عفش ؟

يعني أن ولي الزوجة جعلها أمانة عند زوجها يرعاها ويصونها ويكرمها ولايعمل ما يؤذيها ولا يؤذي أهلها ماديا أو أدبيا ، وهذا شيء كبير وحمل ثقيل لاينبغي أن ينظر بعده إلى متاع مهما كانت قيمته ، فهو أمانة صغيرة جدا بالنسبة إلى الأمانة الكبيرة على الزوجة ماديا وأدبيا .

فهل تعود هذه القيم الرفيعة مرة ثانية ؟ ذلك شيء يحتاج إلى تربية دينية صحيحة ، وحفاظ على التقاليد الأصيلة المشروعة .

س : ما حكم الدين فيمن يسافر ويترك زوجته مدة طويلة ، وبخاصة إذا كانت شابة ، هل تتحمل هذا البعد أو تطلب الفراق منه ؟

ج : لا شك أن من أهم مقاصد الزواج تنظيم نشاط الغريزة الجنسية ، الذي يكون من آثاره عفة الزوج والزوجة عن الحرام ، والذرية التي تتربى في ظل الأسرة المستقرة، فكما أن له حقا في اتصاله بها كذلك هي لها حق في الاتصال به ، وإن كان الحياء يكفها عن المطالبة به بطريق مباشر في غالب الأحيان ، فهي مثله مخلوق بشري تتحرك فيه الغريزة ، والزواج هو الفرصة المشروعة لتلبية ندائها ، ومن هنا لم يرض النبي ﷺ عمن عزم ألا يتزوج ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص الذي صرفته عبادته عن حق زوجته ، وعن أبي الدرداء الذي ترك زوجته مكتئبة بملابسها المبتذلة ، لانشغاله بصيام النهار وقيام الليل ، وكل ذلك وردت به الأحاديث الصحيحة .

إن كلاً من الزوجين حين يبتعد أحدهما عن الآخر يحس بالفراغ وينتابه القلق ويتعطش للاطمئنان على نصفه الآخر ، ويغذي هذا الشعور أمران : أحدهما يحتاجه الجسد ، والآخر يحتاجه القلب ، وإذا طال أمد البعد قوي ألم الفراق ، وربما أورث مرضا أو أمراضا ، وعند طلب العلاج قد يكون الزلل إن لم يكن هناك عاصم من دين وحصانة من أخلاق .

وقد جاء في المأثور أن عمر رضي الله عنه سمع ـ وهو يتفقد أحوال رعيته ليلا ـ زوجة تنشد شعرا تشكو فيه بُعْدَ زوجها عنها لغيابه مع المجاهدين ،وتضمَّن شعرها تمسكها بدينها وبوفائها لزوجها ، ولولا ذلك لهان عليها بعده ، وذلك بآخر يؤنسها في غيبة الزوج .

فرَقَّ عمر لحالها ، وقرر لكل غائب أمداً يعود بعده إلى أهله .

ولكن هل لهذا الإعفاف حد أو ميقات ؟ الأقوال في ذلك كثيرة يقوم أكثرها على الاجتهاد . لكن الأوفق أن يراعى في ذلك حال الزوج والزوجة ، من وجود الداعي إليه والقدرة عليه وعدم المانع منه ، فقد امتنع النبي ﷺ عن نسائه شهرا، وخيرهن بين البقاء معه والفراق ، وينبغي ألا تزيد فترة البعد على أربعة أشهر ، وهي المدة التي ضربها الإسلام لِلْمولى من امرأته ، أي الذي يحلف ألا يقربها ، قال تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] فإنه يطالب بعد هذه المدة بأحد أمرين: الفيء أي الرجوع عن حلفه ، فيباشر زوجته ، أو الطلاق . بل جعل أبوحنيفة الشهور الأربعة أجلا لوقوع الطلاق ، تطلق الزوجة بمجرد انقضائها إن لم يرجع إليها زوجها .

إن بعد الزوج عن زوجته ـ حتى لو وافقت عليه حياء أو مشاركة في كسب يفيدهما معا ـ يختلف في أثره عليها ، ولا تساوي فيه الشابة مع غيرها ، ولا المتدينة مع غيرها ، ولا من تعيش تحت رعاية أبويها مع من تعيش وحدها دون رقيب ، وإذا كنت أنصح الزوجة بتحمل بعض الآلام لقاء ما يعانيه الزوج أيضا من بعد

عنها فيه مصلحتهما معا ، فإني أيضا أنصح الزوج بألا يتمادى في البعد ، فإن الذي ينفقه حين يعود إليها في فترات قريبة سيوفر لها ولأولاده سعادة نفسية وعصمة خلقية لا توفرها المادة التي سافر من أجلها ، فالواجب هو الموازنة بين الكسبين ، وشرف الإنسان أغلى من كل شيء في هذه الحياة ، وإبعاد الشبه والظنون عن كل منهما يجب أن يعمل له حسابه الكبير .

ولئن كان عمر رضي الله عنه بعد سؤاله حفصة أم المؤمنين بنته قد جعل أجل الغياب عن الزوجة أربعة أشهر[1] فإن ذلك كان مراعى فيه العرف والطبيعة إذ ذاك، أما وقد تغيرت الأعراف واختلفت الطباع ، فيجب أن تراعى المصلحة في تقدير هذه المدة ، وبخاصة بعد سهولة المواصلات وتعدد وسائلها .

ومهما يكن من شيء فإن الشابة إذا خافت الفتنة على نفسها بسبب غياب زوجها فلها الحق في رفع أمرها إلى القضاء لإجراء اللازم نحو عودته أو تطليقها ، حفاظا على الأعراض ، ومنعا للفساد ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

س : ما رأي الدين في الزوج الذي يسيئ الظن بزوجته ويفرط في الغيرة عليها حتى يمنعها من كثير مما أحل الله للنساء وللناس جميعا ؟

ج : من المسلم به أن الرجل مسئول عن المحافظة على سمعته وسمعة الأسرة عامة، وسمعة زوجته التي اختارها شريكة لحياته ، والحديث الشريف يقول «والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته» ومن الرعاية أن يراقب سلوكها كما يراقب سلوك أولاده، لكن هذه المراقبة لها حدود حتى لا تنتج نتيجة عكسية ، فالمرأة إن لم تكن عندها حصانة من خلق ودين يمكنها أن تتفلت من هذه المراقبة بوسائل قد تتفنن فيها ، وقد قالها عزيز مصر منذ آلاف السنين ، وسجلها القرآن الكريم ﴿إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف : ٢٨] .

---

١ - مصنف عبدالرزاق ، وتفسير القرطبي ج٣ ص١٠٨ ، والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص٩٦ ، وابن الجوزي في سيرة عمر ص٥٩ .

وإذا كان الحديث قد حذر من التهاون في مراقبة سلوكها ، ومن ترك الحبل لها على الغارب بقوله ﷺ ، كما رواه النسائي والبزار وصححه الحاكم «ثلاثة لايدخلون الجنة ، العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء» ـ فإنه وجهه إلى الاعتدال والتوسط في ذلك ، فقد قال ﷺ ، كما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان «إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة» ذلك أن شدة الغيرة تجلب على المرأة سُبَّة ، فسيقول الناس ، إن صدقا وإن كذبا ، ما اشتد عليها زوجها إلا لعلمه بأنها غير شريفة ، أو فيها ريبة ، يقول الإمام على : لاتكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك .

إن هذه الغيرة الشديدة تحمله على كثرة الظن السيئ وعلى التجسس ، وذلك منهى عنه في القرآن والسنة ،وقد نهى الحديث عن إحدى صوره ، وهي الطروق ليلا للمسافر ، أي مباغتته لأهله عند قدومه من السفر دون علم منهم ، فقد روى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً لئلا يخونهم أو يطلب عثراتهم ، وروى البخاري ومسلم قوله ﷺ «إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقا ، حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة» .

فالخلاصة أن الرجل لابد أن يغار على زوجته ،ولكن يجب أن يكون ذلك في اعتدال ، وخير ما يساعده على ذلك أن يختارها ذات خلق ودين .

س : هل من الإسلام أن تعيش المرأة في البيت كمٍّ مهملا ، ينظر إليها بمنظار أسود ، وتعامل كجارية لا إحساس لها ولا شعور ؟

ج : من ميزة الإسلام أنه كرم المرأة وأزال الصورة القاتمة التي صورت بها من قبل . وقرر لها كثيرا من الحقوق التي أضاعتها هذه الصورة ، واعتد بإنسانيتها التي سلبتها إياها بعض الأفكار وطبقتها بعض الدول ـ والله سبحانه أمر بمعاشرتها بالمعروف كما دلت على ذلك النصوص الكثيرة ، ومن أهم مظاهر هذه المعاشرة التي تتصل بإحساسها وشعورها :

١ ـ صون اللسان عن رميها بالعيوب التي تكره أن تعاب بها ، سواء أكانت خِلقية لا تملك من أمر تغييرها شئيا كدمامة وقصر ، أم كانت خُلقية لها دخل فيها كتباطؤ في إنجاز العمل ، أو ثرثرة كثيرة ، فالله نهى بوجه عام عن السخرية والهمز واللمز والتنابز بالألقاب والسباب ، والنبي ﷺ قال فيما يخص المرأة ، كما رواه أبو داود بإسناد حسن «ولا تضرب الوجه ولا تقبح» أي لا تقل لها : قبَّحك الله ، يقول الحافظ المنذري بعد ذكر هذا الحديث : أي لا تسمعها المكروه ولا تشتمها ولا تقل قبحك الله .

٢ ـ ومع عدم رميها بالعيوب ، لا ينبغي الاشمئزاز وإظهار النفور منها ، ولتكن النظرة إليها بعينين لا بعين واحدة ، فكما أن فيها عيوبا فيها محاسن ينبغي ألا تغفل وتنسى ، والله سبحانه يقول ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ١٩] والحديث يقول كما رواه مسلم «لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضى منها آخر» ويعجبني في هذا المقام ما جاء في «الأحكام السلطانية للماوردي» أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يطوف حول الكعبة وعلى عاتقه امرأة حسناء ، وهو يقول :

عُدْت لهذي جملا ذلولا

مُوطَّأً أتبع السهولا

أعدلها بالكف أن تميلا

أحذر أن تسقط أو تميلا

أرجو بذاك نائلا جزيلا

فقال له : من هذه التي وهبت لها حجك ؟ فقال : امرأتي يا أمير المؤمنين ، وإنها حمقاء مرغامة ، أكول قمامة ، لا يبقى لها خامة . فقال له : لم لا تطلقها ؟ قال : إنها حسناء لا تُفْرَك ، وأم صبيان لا تُترك . قال : فشأنك بها .

٣ ـ عدم ذكر محاسن غيرها من النساء أمامها بقصد إغاظتها ، فليس أقتل لشعور المرأة من ذلك وبخاصة إذا كانت هذه المرأة ضرتها أو جارتها أو لزوجها صلة بها أيا كانت هذه الصلة اللهم إلا إذا كان يقصد بمدح غيرها تأديبها وتوجيهها لتكون مثلها . روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت : ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ، ولكن كان يكثر ذكرها ، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له : كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة ، فيقول : إنها كانت وكانت ..... وكان لي منها ولد» .

٤ ـ حفظ أسرارها وبخاصة ما يكون من الأمور الداخلية التي لا يعرفها إلا زوجها. يقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها» . أراد بعض الصالحين أن يطلق امرأته فقيل له : ما الذي يريبك منها ؟ فقال : العاقل لايهتك سر امرأته ، فلما طلقها قيل له : لم طلقتها ؟ فقال : ما لي ولامرأة غيري؟[1]

٥ ـ نداؤها بلفظ يشعر بكرامتها مثل : يا أم فلان ، والعرف مختلف في ذلك .

٦ ـ إلقاء السلام عليها عند دخول البيت ، لإيناسها واطمئنانها ، ففي حديث الترمذي وصححه «يا بني ، إذا دخلت على أهلك فسلِّم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك» .

تلك بعض المظاهر التي تدل على احترام الإسلام لشعور المرأة ، ليعاملها زوجها على ضوئها معاملة كريمة [2].

---

١ - الإحياء ج٢ ، ص ٥٢ .

٢ - وهناك أكثر وأوضح من ذلك في كتاب «الأسرة تحت رعاية الإسلام ـ الجزء الثالث».

س : هل يجوز للرجل أن يقبل زوجات أبنائه ، وما حكم الدين إذا صاحب ذلك نوع من الشهوة ؟

ج : زوجة الابن من المحرمات على الأب بمجرد عقده عليها ، فهي كبنته في الحرمة ، قال تعالى في آية التحريم في [النساء : ٢٣] ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ فإذا كانت قبلته لبنته رحمة وحنانا وتكريما فلا حرج في ذلك، والرحمة والحنان والتكريم يتنافى مع القصد الخبيث الذي يثير الشهوة ، فإذا كانت القبلة بشهوة كانت محرمة دون شك في ذلك ، لأنها فتنة ، وقد يستغل تحريم الزواج بها استغلالا سيئا ، وبخاصة إذا كانت جميلة وهو لم يزل في سن لا تحول بينه وبين إشباع رغبته المعروفة ، حتى لقد قال العلماء : إن تقبيل الولد لأمه إذا كان بشهوة فهو محرم .

ومن أجل الخطورة في مثل هذه الحالة حذر الرسول ﷺ من الدخول على النساء في غيبة أزواجهن ، ولما سأله واحد : أفرأيت الحمو يا رسول الله ؟ قال «الحمو الموت» والحمو هو قريب الزوج كأخيه وقريب الزوجة كابن عمها وابن خالها [1].

هذا ، ويقال مثل ذلك تقبيل الرجل لأم زوجته ، فهو جائز بدون قصد الشهوة لأنها بمنزلة أمه ، فهي من المحرمات عليه بمجرد العقد على بنتها قال تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء : ٢٣] وكذلك تقبيل المرأة لزوج بنتها حلال لحرمة زواجه منها ، فهو كابنها ، ولكن أحذر من أن يكون ذلك بشهوة ، وبخاصة إذا كانت المرأة غير متزوجة وفي سِنٍّ تحس فيه بالحاجة إلى ما تحس به كل امرأة ، أو كان زوجها غائبا عنها مدة تحس فيها بألم الفراق .

وقد يخفى الألم في نفسه من يرى أن أباه يقبِّل زوجته ، ومن يرى أن زوجته تقبل زوج بنته أو يقبلها ،وبعض الزوجات الشابات يشكون من تقبيل أزواجهن لأمهاتهن وبخاصة إذا كان في التقبيل مبالغة أو صاحبته أحضان ، فالواجب مراعاة ذلك مع الإيمان بأن الله يعلم النيات ، ولكل امرئ ما نوى .

---

١ - رواه مسلم.

س : هل يجوز للمرأة أن تتصرف في مال زوجها بدون إذنه ؟

ج : جاء في صحيح البخاري قوله ﷺ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره» وجاء مثل ذلك في صحيح مسلم ، وروى أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي قوله «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» وروى الترمذي من خطبة الوداع «لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» وروى البخاري ومسلم «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لاينقص بعضهم من أجر بعض شيئا» وروى مسلم أن أسماء قالت للنبي ﷺ : مالي مال إلا ما أدخله عليَّ الزبير ، أفأتصدق ؟ قال «تصدقي ، ولا توعي فيوعى عليك» .

الواجب على الزوجة أن تحافظ على مال زوجها ، فلا تتصرف فيه بما يضره ، والتصرف فيه إما أن يكون لمصلحة الأسرة ، أي الزوجين والأولاد ، وإما أن يكون لغير ذلك ، فما كان لمصلحة الأسرة سيقوم به الزوج لأنه هو المسئول عنه ، ولاتضطر الزوجة أن تأخذ بدون إذنه أكثر من كفايتها ، فإن قصر عن الكفاية أخذت بقدرها بدون إذنه فذلك حقها ، ودليله حديث هند لما شكت للنبي ﷺ زوجها أبا سفيان بأنه شحيح مسِّيك ، فهل تأخذ من ماله بغير إذنه ؟ فقال «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [1].

وإن كان التصرف في ماله لغير مصلحة الأسرة ، فإن كان بإذنه جاز وإن كان صدقة فإن للزوج ثواب الصدقة من ماله ، ولها مثل هذا الثواب لأنها ساعدت بالعمل ، أما إن كان بغير إذنه استحقت نصف الأجر ، وذلك في الشيء اليسير الذي تسمح به نفس الزوج ، أما إن كان كثيرا فيحرم عليها أن تتصرف أو تتصدق إلا بإذنه .

وبهذا يمكن التوفيق بين الأحاديث التي أجازت لها التصرف ، والتي نهت عن التصرف ، والتي أعطت للزوجة مثل ثواب الصدقة أو نصف الثواب ، يقول

١- رواه مسلم.

النووي [1] : لابد من إذن الزوج ،وإلا فلا أجر لها وعليها الوزر ، والإذن إما صريح أو مفهوم من العرف والعادة ، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه ،وعلم رضاء الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم . وهذا إذا عُلم رضاه لاطراد العرف ، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به ،فإن اضطرب العرف وشك في رضاه ، أو كان شخصا يشح بذلك ، وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه .

ثم قال النووي [2] : واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير ، يعلم رضا المالك به في العادة ، فإن زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله ﷺ «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة» ثم قال : ونَبَّه بالطعام أيضا على ذلك ، لأنه يسمح به في العادة ، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال . اهـ

يعلم من هذا أن الأموال الخاصة بالزوج ـ غير الطعام ـ لا يجوز للزوجة أن تتصرف في شيء منها إلا بإذنه حتى لو كان للصدقة ، وإلا كان عليها الوزر وله الأجر، أما إذا كان لحاجة الأسرة فلا يجوز أبدا إلا بإذنه ، لأنه هو المكلف بالإنفاق عليها ، اللهم إلا إذا كان بخيلا مقصرا فلها أخذ ما يكفي بالمعروف ، دون إسراف ودون إنفاق في الكماليات الأخرى ، كما يعلم أيضا أن التصرف بغير الصدقة ونفقة الزوجية لا يجوز مطلقا من مال الزوج في تقديم هدايا أو عمل ولائم ونحوها إلا بإذنه .

أما مالها الخاص فلها أن تتصرف فيه بغير إذن زوجها ما دام في شيء مشروع ، بدليل أن النبي ﷺ لما حث النساء على التصدق ألقين بالخواتم والحلي في حجر بلال، ولم يسألهن النبي : هل استأذن أزواجهن في ذلك أو لا [3]. وكانت زينب أم المؤمنين صناع اليدين ، تدبغ وتخرز وتتصدق بما تكسبه كله على المساكين[4].

١- شرح صحيح مسلم ج٧ ص١١١ .
٢- شرح صحيح مسلم ج ٧ ص١١٣.
٣- شرح صحيح مسلم ج٦ ص ١٧٣.
٤- الزرقاني على المواهب ج٣ ص٢٤٧ ، ٢٤٨.

وأخبر عنها النبي ﷺ بأنها أطول زوجاته يدا ، من أجل كثرة تصدقها ومن الخير أن تطلع الزوجة زوجها على حالتها وتصرفاتها المالية حتى لا يدخل الشك قلبه ، فكثيرا ما تدخل الشكوك والريب قلوب الأزواج من هذه الناحية .

وإذا قلنا : إن للزوجة أن تتصرف في مالها الخاص في الأمور المشروعة بدون إذن الزوج، فإن ذلك محله إذا لم يكن بينهما اتفاق ، أما إذا كان هناك اتفاق مشروط أو معروف عرفا على أن مال الزوجة يكون كله أو قدر معين منه في مصاريف الأسرة فلا بد من تنفيذ الاتفاق ، والمؤمنون عند شروطهم .

س : هل يجوز للزوج منع زوجته من الاحتفاظ ببعض أموالها التي تكسبها من عملها علما بأنها تشارك في الإنفاق على الأسرة ؟

ج : الزواج أشبه بشركة تعاونية ، وإلى جانب مظاهر التعاون الكثيرة هناك تعاون في حمل مسئولية الأسرة من حيث الإنفاق عليها . والأصل أن يكون ذلك واجب الزوج وحده ، والنصوص في ذلك كثيرة ، ولا يجوز له أن يأخذ شئيا من مالها إلا بإذنها كما قال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء : ٤] ، فقد احترم الإسلام ملكيتها وذلك في مقابل طاعتها في التمتع وفي لزوم البيت لتهيئة الجو الآمن الهادئ للأسرة.

لكن لو تركت البيت بإذنه في مقابل أن تشارك بشيء من كسبها في نفقات الأسرة كان عليها أن تشارك بما يتفقان عليه ، لأنه قد تنازل عن بعض حقوقه الزوجية ونحوها في مقابل هذه المشاركة ، والمشاركة تكون أحيانا باتفاق صريح ، وهنا ينطبق عليه الحديث «المؤمنون عند شروطهم» وأحيانا تكون بحسب العرف والعادة ، وهنا يكون للعرف قوته ، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا كما قرره الفقهاء .

هذا في المشاركة في الإنفاق ويكون هناك تحديد واضح لهذه المشاركة ، أما أن يأخذ من كسبها لصالحه هو فلا يصح ذلك إلا برضاها وسخاء نفسها ، وما يؤخذ بالغصب والإكراه يكون سحتا ، وأنتهز هذه الفرصة وأقول : يجب أن يضع الزوج

أمام عينيه قول الله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ١٩] وقول النبي ﷺ «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله»[1].

س : هل يحق للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أهلها ؟

ج : من المتفق عليه أن الزوجة يجب عليها أن تطيع الزوج في أمرين أساسيين ، هما المتعة وملازمة البيت ، فلو عصته في أحدهما كانت ناشزا ، تسقط نفقتها ويتخذ معها إجراء بينه القرآن في قوله تعالى ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء : ٣٤] وصحت الأحاديث بالنهي عن عصيانها فيما يجب عليها نحوه .

وفي ملازمة البيت روى حديث بسند ضعيف أن رجلا كان في سفر وعهد إلى امرأته ألا تنزل من العلو إلى السفل ، أي من الطابق الأعلى إلى الطابق الذي تحته، وكان أبوها فيه ، فمرض ، فاستأذنت الرسول في زيارته فأمرها أن تطيع زوجها، فمات أبوها ودفن ولم تنزل ، فأخبرها الرسول بأن الله غفر لأبيها بسبب طاعتها لزوجها .

بعد هذا أقول :

كما أن للزوج على زوجته حقوقا مؤكدة يعرِّض التفريط فيها إلى عقوبات دنيوية وأخروية ـ كذلك لوالديها حقوق من البر والإحسان ، منها ما هو واجب يعرِّض لعقوبة الله : ومنها ما هو مندوب لا عقوبة عليه ، لكن حق الزوج مقدم على حق الوالدين ، فقد روى الحاكم وصححه والبزار بإسناد حسن أن عائشة رضي الله عنها سألت الرسول ﷺ : أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال «زوجها» قالت : فأي الناس أعظم حقا على الرجل ؟ قال «أمه» .

ويمكن للزوجة أن توفق بين طاعتها لزوجها وطاعتها لوالديها دون إثارة مشكلات أو تعرَّض لعقوبات ، ومن العشرة بالمعروف التي أمر الله الزوج بها مع

---

١ - رواه الترمذي والنسائي.

زوجته أن يمكنها من بر والديها وصلة رحمها ، لكن ليست زيارتها لهما هي الوسيلة الوحيدة للبر والصلة ، فقد يتم ذلك بمكالمة تليفونية أو إرسال خطاب مثلا ، أو بزيارة أهلها لها في بيت زوجها ، وكل ذلك في نطاق المصلحة الزوجية ، فإذا رأى الزوج أن زيارتها لأهلها تضر الحياة الزوجية كان له منعها ، ولو خرجت بدون إذنه كانت ناشزا وحكم النشوز معروف ، وليس منعه لها من زيارة أهلها معصية حتى نبيح لها أن تخالفه ، فالبر ـ كما قلنا ـ يحصل بغير زيارتها لأهلها ، وقد يكون المنع في مصلحتها هي أيضا ، فلا يجوز لها أن تتمسك بهذه الزيارة وتعلق حياتها مع زوجها عليها ، فذلك عناد يجر إلى عناد أكبر قد تندم على نتيجته .

وبحسن التفاهم يمكن الخروج من هذه الأزمة ، والوسائل لذلك كثيرة ، وعلى الوالدين أن يساعدا ابنتهما على استقرار حياتها الزوجية بعدم إثارة الزوابع التي تعصف بسعادة كل من تعرض لها أو تسبب فيها .

هذا ، و قد نشر كلام حدث منذ أكثر من مائة سنة جاء فيه ـ حول هذا الموضوع ـ أن الأبوين إذا كانا قادرين على زيارة ابنتهما فلا تخرج هي لزيارتهما إلا بإذن الزوج ، وكلام يبيح لها أن تخرج للزيارة كل أسبوع بإذن وبغير إذن ، وقيَّد بعضهم ذلك بعدم قدرتهما على زيارتها [1] .

---

١ – الشيخ محمد عبده ذكر كل ذلك بتاريخ ٢٧ من ربيع الأول سنة ١٣٢٢ هـ . واختار أن تخرج إلى أبويها في كل جمعة ، أذنها الزوج أو لم يأذن ، ولها أن تخرج إلى المحارم كذلك كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه، كما أن لها أن تخرج إلى الأهل كذلك كل سنة مرة بالإذن وبدونه ، أما خروجها زائدا على ذلك للأهل فيسوغ لها بإذنه .

وكان اختياره لذلك بعد عرض أقوال الفقهاء الأحناف من كتبهم ، دون أن يكون لأقوالهم أو لاختياره هو أي دليل من قرآن أو سنة «الفتاوي الإسلامية مجلد ٤ ص ١٣٥٥» وكل ذلك اجتهاد نظر فيه إلى العرف الجاري في زمانهم ، لكن الأصل الذي يجب أن يعلم هو أن الزيارة في حد ذاتها ليست ممنوعة ، فقد أذن الرسول والصحابة لنسائهم بذلك ، والمدار هو على تحقيق المصلحة وعدم المفسدة ، مع مراعاة تقدم حق الزوج على الأبوين ، والواجب يقدم على المندوب ، والتحديد بمدة يرجع فيه إلى العرف ، ومخالفته لا ترقى إلى درجة التحريم وكلامهم هو في الأولى والأفضل . ولعل ما ذكرته يكون أقرب إلى الصواب .

س : هل من الحديث ما يقال : شكا رجل إلى النبي ﷺ أن امرأته لاترد يد لامس ، فقال «طلقها» قال : إني أخاف أن تتبعها نفسي ، فقال استمتع بها ؟ وقد قرأت أن ابن القيم يقول : أي أنها لا تجذب نفسها ممن يلاعبها ووضع يده عليها أو جذب ثوبها ونحو ذلك ، فإن من النساء من تلين عند الحديث واللعب «روضة المحبين ص١٣٠» ؟

ج : هذا الحديث رواه أبو داود عن ابن عباس ، ورواه الترمذي والبزار ، ورجاله ثقات . وأخرجه النسائي من و جه آخر ، وقال عنه : إنه مرسل وليس بثابت ، وقال أحمد : حديث منكر ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات [1] ، وذكره صاحب «المطالب العالية» [2] وقال : رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف كما قال البوصيري .

وعلى فرض ثبوته اختلف في معناه ، فاختار أحمد أن عيبها اقتصادي وليس خلقيًّا يتصل بالشرف ، أي أنها تعطي من يطلب منها إحساناً ولا ترد أحداً يلتمس منها ذلك . وهذا يؤثر على الحالة الاقتصادية للزوج ، ولما علم الرسول أنه يحبها أمره بإمساكها ، فربما تميل إليها نفسه بالمعصية .

وقيل : إن عيبها خلقي لاتتورع عن الفاحشة ، ولكن كيف يأمره النبي بإمساكها وهو الذي ذم الديوث الذي يقر السوء على أهله ؟ قيل : إن النبي ﷺ أمره أولاً بطلاقها ، ولما وجد تعلقه بها أمره بإمساكها من أجل تربية الأولاد أو عدم الصبر على الاتصال بها إن طلقها ، لكن ذلك كله لايتنافى مع الشرف الذي أمر الرسول ﷺ بحمايته .

وقيل : إن طبعها هو ذلك لكنه لم يقع منها شيء ، فالرسول ﷺ لايقر الفاحشة ، ولعل هذا التفسير أقرب ، يقول فيه علي وابن مسعود : إذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهدى وأتقى [3].

---

١ - الإحياء ج٢ ص ٣٤.
٢ - ج ٢ ص ٥٣ .
٣ - تفسير ابن كثير لسورة النور ، ونهاية ابن الأثير .